الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال

تحت عنوان:

واقع الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدائرة مقرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال

من إعداد الطلبة:

الحاج موسى شريفي – عصـــــام شمـوري

لجنة المناقشة

د. نوي نور الدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ.د/ واضح فواز	أستاذ التعليم العالي	مقررا ومشرفا
د. الوافي رابح	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

** شكر وعرفان **

الشكر والعرفان لله على نعمة الظاهرة والباطنة، ولرسوله صلى الله عليه وسلم الذي وضح طريق المستقيم.

نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذ الدكتور واضح فواز عرفانا منا بالمجهودات التي بذلها معنا لإتمام هذا العمل وما قدمه من نصائح وتوجيهات طيلة مراحل إنجاز البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدائرة مقرة على حسن استقبالهم والتسهيلات المقدمة لنا لإتمام هذا العمل

والشكر موصول لكل من كان لنا عونا لي في إتمام هذا العمل الجليل والى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا والى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

** إهداء **

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أما بعد:

إلى من أفضلها على نفسي، وما لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل

إسعادي على الدوام أمي (الحبيبة)

نسير في دروب الحياة ويبقى يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه، صاحب

الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل على طيلة حياته (والدي العزيز)

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

وإلى الكنكوت بلسم حفظها الله ورعاها

وإلى صديقي شموري عصام الذي شاركني في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل أصدقائي ومعارفي الذين أجلهم وأحترمهم

الحاج موسى

** إهداء **

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على نبينا الكريم تحية طيبة واما بعد

الى صاحبة الفضل بعد المولى عز وجل الى أعز وأقرب ما أملك في هذه الحياة الوالدة

الكريمة حفظها الله ثم والدي حفظه الله

الى من أنجبتني ورعتني وشجعتني على إكمال مشواري الدراسي الى قرت عيني

أمي الحبيبة نبع الحنان الى والدي وسندي في الحياة له جزيل الفضل والشكر والاحترام

الى اخوتي وأشقائي الاعزاء سليم، مازوني، سامي، هشام، حسين، أنور، سفيان،

أيمن، هارون، وأخواتي بنات حفظكم الله نحفظه

الى أولاد الاخوة والاخوات وفقهم الله لما فيه صلاح للبلاد والعباد

الى صديقي الذي شاركني في هذا الإنجاز شريفي الحاج موسى وكل أصدقائي الذين

بادلوني الإخلاص والوفاء فكانوا انعم الرفقاء الذي مضيت بآرائهم ونصائحهم

جزاهم الله خير جزاء

والى كل أمة محمد ومن صلى على محمد صلى الله عليه وسلم

شموري عصام

واقع الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدائرة مقرة

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على واقع التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمبادئ المسؤولية الاجتماعية (الاقتصادي، القانوني، الأخلاقي، الخيري)، حيث تم التعرف على المسؤولية الاجتماعية ومبادئها وأهم التشريعات المنظمة لها، بالإضافة إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها، حيث تمت الدراسة الميدانية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدائرة مقرة وقد تم الاعتماد على استمارة الاستبيان كأداة لجمع المعلومات، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية
- تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية
- تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الاخلاقي للمسؤولية الاجتماعية
- تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية

كلمات مفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract :

This study aimed at identifying the reality of SMEs' commitment to the principles of social responsibility (Economic, legal, moral and charitable), where social responsibility and its most important legislation were identified, as well as the concept and types of SMEs. The field study was conducted on a sample of SMEs in an established department. The questionnaire form was used as a tool for gathering information. The study used the analytical descriptive curriculum.

- SMEs are committed to the economic dimension of social responsibility
- SMEs are committed to the legal dimension of social responsibility
- SMEs are committed to the moral dimension of social responsibility
- SMEs are committed to the charitable dimension of social responsibility

Keywords: social responsibility, small and medium enterprises.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	
مقدمة	
الجانب النظري: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية	8
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المسؤولية الاجتماعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8
الفرع الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية	8
أولا: تعريف المسؤولية الاجتماعية	8
ثانيا: اتجاهات المسؤولية الاجتماعية	9
ثالثا: عناصر المسؤولية الاجتماعية	10
الفرع الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
ثالثا: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الثاني: التشريعات المنظمة للمسؤولية الاجتماعية	16
أولا: قوانين حماية المستهلك	16
ثانيا: قوانين مكافحة الفساد	17
ثالثا: قوانين حماية البيئة	18
رابعا: قوانين حقوق الإنسان (العمل)	19
المطلب الثالث: أهمية وأهداف تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
الفرع الأول: أهمية تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
الفرع الثاني: أهداف تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20

المطلب الرابع: مبادئ المسؤولية الاجتماعية	22
المبحث الثاني: مجالات تطبيقات المسؤولية الاجتماعية	24
المطلب الأول: المجال البيئي	24
المطلب الثاني: المجال العلمي والخيري	25
المطلب الثالث: المجال الاقتصادي والاجتماعي	26
المطلب الرابع: المجال الثقافي والديني	28
المبحث الثالث: أبعاد المسؤولية الاجتماعية	29
المطلب الأول: البعد الاقتصادي	29
المطلب الثاني: البعد القانوني	30
المطلب الثالث: البعد الأخلاقي	30
المطلب الرابع: البعد الخيري	32
خلاصة	35
الجانب التطبيقي: دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدائرة مقرة	
تمهيد	37
المبحث الأول: منهجية البحث والتعريف بميدان الدراسة	38
أولا: منهج الدراسة	38
ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة	38
المبحث الثاني: التحليل الوصفي لأداة الدراسة	41
أولا: تصميم الاستبيان	41
ثانيا: صدق وثبات الاستبيان	42
ثالثا: الأدوات الإحصائية	42
المبحث الثالث: اختبار الفرضيات ومناقشتها	43
1- التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الاقتصادي	43
2- التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد القانوني	44
3- التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الأخلاقي	44
4- التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الخيري	45

مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات	46
خاتمة	49
قائمة المراجع	51
قائمة الملاحق	55

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

يشهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا، فهو يستحوذ على 90% من إجمالي المؤسسات في البلدان المتقدمة وتصل هذه النسبة إلى 95% في البلدان النامية، حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فتساهم في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية كزيادة معدلات الاستثمار، وتعبئة المدخرات وتوسيع الصادرات وتوفير فرص العمل إضافة إلى دورها في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية.

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف طبيعة نشاطها إلى تحقيق الأداء الاقتصادي الذي يهدف إلى تعظيم أرباحها، إلا أنها تحدث خلال عملياتها وأنشطتها مجموعة من الآثار السلبية على البيئة وعلى المجتمع ككل، من خلال إهمال مسؤوليتها اتجاههما، وفي ظل تزايد إحساس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمسؤولية ولاجتماعية وتحقيقا لأهداف التنمية المستدامة ومع تنامي الوعي بتبني المسؤولية الاجتماعية في مختلف الممارسات الاقتصادية، وجدت المؤسسات الاقتصادية نفسها تتحمل مسؤولية اجتماعية في مختلف وظائفها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأصبح يستخدم مصطلح المسؤولية الاجتماعية للتعبير عن الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة بإنجاز مجموعة من الأهداف لصالح المجتمع، يترتب على هذا النوع من المسؤولية قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من العمليات الاجتماعية تلك العمليات التي تتضمن تبادل كل من العائد الاجتماعي والتكلفة الاجتماعية بين المؤسسة والمجتمع، فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية ماهي إلا عبارة عن أداة لتطبيق التنمية المستدامة.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية رئيسية الخاصة بدراستنا وهي:

هل تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمسؤولية الاجتماعية؟

على ضوء الإشكالية الرئيسية المطروحة يمكن طرح **التساؤلات الفرعية** التالية:

1-هل تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل دراسة بالبعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية؟

2- هل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل دراسة حققت البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية؟

3- هل تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل دراسة بالبعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية؟

4- هل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل دراسة حققت البعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية وواقعية يمكن تصميم وصياغة فرضيات التالية:

1-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلتزم بالبعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية؛

2-تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية؛

3-تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية؛

4-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتبع البعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية.

أهداف الدراسة:

- الحصول على أكبر قدر ممكن من المعارف النظرية وإسقاطها على الحالة التطبيقية.
- تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية واتجاهاتها وعناصرها ومبادئها.
- تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وأنواعها.
- التعرف على أهم التشريعات المنظمة لمسؤولية الاجتماعية وأهمية تبنيها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- التعرف على مجالات تطبيقات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف مدى التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمسؤولية الاجتماعية بأبعادها الأربعة (الاقتصادي، القانوني، الأخلاقي، الخيري).

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة كونها تحاول إبراز القيمة الحقيقية المرجوة من البحث، فهي توضح حجم المشكلة المبحوثة وجديتها، وذلك من خلال تسليط الضوء على حالة قطاع حيوي جدا في الحياة الاقتصادية للبلاد وإعادة الاعتبار لهذا النوع من المؤسسات ومحاولة التعرف على المشاكل التي تواجهها، والسعي إلى تطويريها والرفع من مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة في الوطن، تزداد أهمية هذه الدراسة لأنها تعد من الدراسات القلائل التي تعرضت لواقع الالتزام المسؤولية الاجتماعي في هذا القطاع الهام جدا وهو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار الموضوع:

– أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسط بالنسبة للمنظومة الاقتصادية الجزائرية.

– أهمية المسؤولية الاجتماعية كونها تعبر عن الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة للقيام بمجموعة من الأهداف لصالح المجتمع.

– الصلة المباشرة بين هذا الموضوع والتخصص العلمي الذي ندرسه.

– الرغبة في معرفة كيفية التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمسؤولية الاجتماعية

منهج البحث:

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الجزء النظري حيث يعتبر الأنسب لوصف المسؤولية الاجتماعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتوضيح مختلف المفاهيم أما في جزء تطبيقي اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل وتفسير النتائج المتحصل عليها.

الإطار الزماني والمكاني:

– **الحدود المكانية:** ستجرى الدراسة في بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدائرة مقرة.

– **الحدود الزمانية:** 2023/05/08 إلى 2023/05/15

الدراسات السابقة:

دراسة لوش وميشوت(2011) (Celine Louche and Emmanuelle Michotte) ، بعنوان "المسؤولية الاجتماعية للشركات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مراجعة الأدبيات 2009-2006 واستراتيجيات البحث"، هدفت الدراسة إلى تقييم المعرفة المتوفرة حول المسؤولية الاجتماعية للشركات في الشركات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحديد الثغرات وصياغة استراتيجيات البحث واعتمدت الدراسة في ذلك على تحليل 52 منشور في المجلات الأكاديمية بين عامي 2006 وأفريل 2009. وركزت الدراسة على ثلاثة أسئلة بحثية لاستكشاف ماذا"، "لماذا وكيف تطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في الشركات الصغيرة والمتوسطة. كشف التحليل أن عدد المنشورات ارتفع بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وهذا يعكس الاهتمام المتزايد لهذا الحقل من البحث. ومع ذلك، لا تزال البحوث حول المسؤولية الاجتماعية للشركات في الشركات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها الأولى وأسئلة كثيرة لا يزال يتعين استكشافها والمساهمة النظرية لم يتم بعد وضعها.

دراسة Pia Imbs & Lovanirina Ramboarison-Lalao (2012) ، بعنوان "تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات في الشركات الصغيرة والمتوسطة : أي ممارسات في إدارة الموارد البشرية المسؤولة اجتماعيا؟"، قدمت الدراسة مقاربة نظرية وميدانية وأبرزت النتائج المتعلقة بممارسات إدارة الموارد البشرية في الشركات الصغيرة والمتوسطة المسؤولة اجتماعيا. واستندت الدراسة إلى الاستماع لسرد واقع يعمل به المبحوثين في مؤسساتهم، حيث وجهت أسئلة من خلال بحث استكشافي لخمسة أشخاص من مديري الموارد البشرية ومديري الشركات الصغيرة والمتوسطة على ممارسات إدارة الموارد البشرية التي تنفذ لتفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات كشفت النتائج على تنوع الممارسات وأكدت على الأهمية الحاسمة لالتزام الشركات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص نحو ترقية إدارة للموارد البشرية مسؤولة اجتماعيا

دراسة حسن عوض هديان الرشيدي (1996)، بعنوان "ممارسة المسؤولية الاجتماعية في المنشآت الصناعية بالقطاع الخاص بدولة الكويت"، ركز الباحث مشكلة بحثه على التساؤل حول مدى ممارسة المنشآت الصناعية في القطاع الخاص بدولة الكويت للجوانب الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية. وقد خلصت الدراسة إلى إثبات الفروض التي تقوم عليها، وهي أن ضعف مستوى إدراك المسئولين بالمنشآت الصناعية في القطاع الخاص بدولة الكويت لمفهوم المسؤولية الاجتماعية يؤثر سلبا على وفاء تلك المنشآت بمسؤوليتها الاجتماعية؛ كما يؤثر أسلوب تناول الحكومة لموضوع المسؤولية الاجتماعية بصورة سلبية على مدى التزام الشركات الخاصة لمختلف جوانب المسؤولية الاجتماعية.

دراسة زكريا مطلك الدوري وأبو بكر أحمد ابوسالم (2012)، بعنوان "المسؤولية الاجتماعية والبيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، سعت الدراسة إلى البحث في واقع المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وتوصلت الدراسة إلى أن واقع المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المبحوثة متوسط في حين كان واقع المسؤولية البيئية في نفس المؤسسات متدن.

دراسة إبراهيم بختي، الطاهر خامرة (2008)، بعنوان "المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، يتمحور موضوع الدراسة حول دراسة مدى مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية. وقد توصل الباحثان إلى عدة نتائج أهمها: أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية تستمد قبولها وانتشارها من طبيعتها التطوعية، في ظل غياب مفهوم

محدد لها تكتسب بموجبه قوة الزامية قانونية؛ أنه لا يوجد نموذج محاسبي محدد يتم من خلاله قياس مدى التزام المؤسسة الاقتصادية اتجاه المجتمع والبيئة، ليبقى الأساس الوحيد هو ما تتحمله المؤسسة من تكاليف في هذا المجال.

دراسة نتالي فريرا، بلاندين لابرش (Blandine LAPERCHE) & Nathalie FERREIRA) 2007))، بعنوان "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسؤولة اجتماعيا – دراسة حالة، تضم هذه الدراسة 28 تجربة إيجابية في مجال تطبيق المسؤولية المجتمعية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسية. وقد توصلت الدراسة إلى وجود نوعين من المؤسسات في مجال المسؤولية المجتمعية المؤسسات المبادرة والتي تجعل من المسؤولية المجتمعية مجال نشاط لها منذ البداية، والمؤسسات التفاعلية والتي وضعت استراتيجية للنشاط بعد عدة سنوات من وجودها.

الجزء النظري

الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

إن تطبيق المؤسسات للمسؤولية الاجتماعية بمفهومها الشامل يعود بمنفعة لجميع أصحاب المصالح المشاركة في البيئية الداخلية والخارجية للعمل بما فيها المجتمع، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها خصوصيات تميزها عن المؤسسات الكبيرة التي تتمتع بإمكانيات معتبرة تسمح لها باختيار عدة بدائل استراتيجية مع تنفيذها، وفي هذا السياق نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشاكل قد تتعلق بضعف الخبرة، ضعف الامكانيات المادية ... الخ، مما يعيق ممارستها للمسؤولية الاجتماعية من المنظور الشامل ويدفعها إلى التركيز على جزء محدود منها وبالتالي عدم تحقيق المنفعة لجميع أصحاب المصالح المشاركة، وهذا ما يكبح استراتيجية التنمية المستدامة، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ضبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسط وأهمية وأهداف تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجالات تطبيقها.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية

إن الظاهرة الجديدة المسؤولية الاجتماعية نشأت في محيط مليء بصعوبات وتحديات ومتغيرات اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية فرضتها مجموعة من المؤشرات، وانطلاقا من الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فقد قامت العديد من الدول المتقدمة بدعم وتشجيع هذا النوع من المشاريع وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المسؤولية الاجتماعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية

أولا: تعريف المسؤولية الاجتماعية

تعددت تعريفات المسؤولية الاجتماعية للشركات بتعدد وجهات نظر العلماء والمفكرين، ويرجع سبب هذا الاختلاف لاختلاف العلوم التي تناولت المسؤولية الاجتماعية كعلم الإدارة وعلم الاقتصاد وعلم القانون وعلم الاجتماع وغيرها، وفيما يلي نعرض بعض هذه التعريفات:

عرفت ساندرا هولمز SUNDRA HOLMES المسؤولية الاجتماعية بأنها: "التزام على منظمات الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة في مجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها". (العامري، 2010، صفحة 49)

في حين يعرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية هي: "الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل". (أبو النصر، 2015، الصفحات 32-33)

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أضاف عنصر "الاستمرارية" كشرط لتفسير السلوك الاجتماعي المسؤول للمؤسسة والذي يشمل العمال وعائلاتهم، والمجتمع بشكل عام.

كما عرف المرصد الفرنسي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بأنها: "تجنيد كل طاقات المؤسسة كي تساهم بشكل إيجابي إلى جانب كل الفاعلين العموميين في التنمية المستدامة، ويكون ذلك بإدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في أنشطتهم، وهذا حتى تصبح متوائمة مع أهداف التنمية المستدامة". (فلاق، 2016، صفحة 48)

يتضح من خلال هذا التعريف أن المؤسسات المسؤولة اجتماعيا لابد أن تدمج في أنشطتها الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية.

والمسؤولية الاجتماعية في تعريف البنك الدولي هي: "التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد". (السكارنة، 2013، صفحة 162)

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن المسؤولية الاجتماعية هي التزام أخلاقي بين المؤسسة والمجتمع يجعل المؤسسة أكثر استجابة لما يحدث حولها اتجاه أصحاب المصالح المختلفين، وذلك من منطلق وجود دافع داخلي نابع من رغبة المؤسسة في البقاء والاستمرارية.

ومنه يمكننا القول بأن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تندرج تحت زاويتين: التيار الأورثوذكسي الأنجلوسكسي، والتيار الاجتماعي الأوروبي. فالمفهوم الأمريكي ذو الأصول الأخلاقية والدينية يختلف عن الأوروبي الذي مرجعه التنمية المستدامة والذي يكتسب موقفا يتجه أكثر نحو السياسة وبالتالي نحو المزيد من الطابع التنظيمي. (عبد الحق، 2012، صفحة 78)

ثانيا: اتجاهات المسؤولية الاجتماعية

إن المسؤولية الاجتماعية للمنظمات يمكن نشرها وفق ثلاثة اتجاهات كما يلي: (كنوش محمد، 2012، الصفحات 5-6)

1- المساهمة المجتمعية التطوعية: هذا المجال يحظى بالاهتمام كبير لدى معظم الدول التي يكون فيها الحوار حول المسؤولية الاجتماعية للمنظمات حديثا نسبيا، ومن الممكن أن يتضمن ذلك الهبات الخيرية وبرامج التطوع والاستثمارات المجتمعية طويلة المدى في الصحة أو التعليم أو المبادرات الأخرى ذات المردود المجتمعي.

2- العمليات الجوهرية للأعمال وسلسلة القيمة: تعتمد رؤية وقيادة الأفراد والمنظمات الوسيطة غالبا على ضرورية إدخال المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، فأي منظمة ولتحقيق التفاعل النشط مع موظفيها لابد لها من تحسين الظروف والأوضاع وتعظيم فرص التنمية المهنية، ومن ذلك تطبيق إجراءات تقليل استهلاك الطاقة وتقليل المخلفات ذات التأثير السلبي على البيئة.

3- حشد التأييد المؤسسي وحوار السياسات والبناء المؤسسي: تضع قيادات المسؤولية الاجتماعية للمنظمات على الصعيد الداخلي الرؤية وتعمل على تهيئة المناخ العام الذي يمكن العاملين من تحقيق

التوازن بين المتطلبات المعارضة لزيادة الأرباح والمبادئ، أما على الصعيد الخارجي فإن غالبية رؤساء الإدارات وكبار المديرين يقودون مشاركة الأعمال في قضايا التنمية بمفهومها الأوسع.

ثالثا: عناصر المسؤولية الاجتماعية.

هناك ثلاثة عناصر تكون المسؤولية الاجتماعية، وهذه العناصر يكمل كل منها الأخر ويدعمه وهي كالآتي:

1- الاهتمام: وهو يتضمن الارتباط العاطفي بالجماعة، وحرص الفرد على سلامتها وتماسكها واستمراريتها وتحقيق أهدافها، والاهتمام له مستويات أربع هي: (العمري، 2007 ، صفحة 40)

1-1- الانفعال مع الجماعة: ويكون بصورة آلية، حيث يساير الفرد حالتها الانفعالية بصورة لا إرادية، ودون اختيار أو قصد أو إدراك ذاتي.

1-2- الانفعال بالجماعة: ويمون بصورة إرادية، حيث يدرك الفرد ذاته أثناء انفعاله بالجماعة.

1-3- التوحيد بالجماعة: وهو شعور الفرد بالوحدة المصيرية معها، فخيرها خيره وضررها ضرره.

1-4- تعقل الجماعة: حيث تملأ الجماعة عقل الفرد وفكره وكيانه، وتصبح موضوع نظره وتأمله، ويوليها قدرا كبيرا من الاهتمام المتفكر، حيث يدرسها ويحللها ويقارنها بغيرها.

2- الفهم:

مسؤولية الفرد تتضمن فهم الفرد للجماعة، وللمغزى الجماعي لسلوكه، وينقسم الفهم إلى قسمين:

2-1- فهم الفرد للجماعة: وذلك لماضيها، وحاضرها، ومعاييره والأدوار المختلفة فيها وعاداتها واتجاهاتها وقيمها ومدى تماسكها، وتعاملها، تصور مستقبلها.

2-2- فهم الفرد للأهمية الاجتماعية لسلوكه: بمعنى فهم مغزى وإثارة سلوكه الشخصي والاجتماعي على الجماعة.

3- المشاركة:

ويقصد بها مشاركة الفرد مع الآخرين في العمل يمليه الاهتمام وما يطلبه الفهم ممن أعمال تساعد الجماعة في تحقيق أهدافها، حين يكون مؤهلا اجتماعيا لذلك، أي أنها تقوم على الاهتمام والفهم، وهي أيضا تتم من خلال ما تقتضيه رعاية الجماعة وهاديتها وإتقان أمورها، والمشاركة تظهر قدرة الفرد وتبرز مكانته والمشاركة لها ثلاثة جوانب هي:

3-1- التقبل: أي تقبل الفرد للدور أو الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها، والملائكة له في إطار فهم كامل، بحيث يؤدي هذه الأدوار في ضوء المعايير المحددة لها.

3-2- التنفيذ: أي المشاركة المنفذة الفعالة الإيجابية، والعمل مع الجماعة مسايرا ومنجزا في اهتمام وحرص ما تجمع عليه من سلوك في حدود إمكانيات الفرد وقدراته.

3-3- التقييم: أي المشاركة التقييمية النافذة المصححة والموجهة في نفس الوقت.

لقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية تتبوأ حيزا ومساحة كبيرة من الأهمية على جميع الأصعدة والمجالات المحلية، وتحظى باهتمام رفيع المستوى من قبل منظمات الأعمال لكونها تعمل على تحسين مستوى المعيشة والارتقاء برفاهية المجتمع، فليكن لأي منظمة أن تحاول تعزيز فرص نجاحها في مجتمعها من خلال زيادة الاهتمام بالدور الاجتماعي أي بتبني المسؤولية الاجتماعية من كافة الجوانب.

الفرع الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختلف الباحثين في تعريفهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف الغرض من التعريف واختلاف المعايير المستخدمة (معايير كمية وأخرى نوعية)، فمن المعايير التي تستند إليها بعض التعريفات عدد العمال وحجم المبيعات السنوية، وقيمة الأصول، والحالة الرسمية أو غير الرسمية للمؤسسة وهيكل الملكية. ويعتبر متغير عدد العمال هو الأكثر استخداما نظرا لسهولة جمعه. فالاتحاد الأوروبي وعدد كبير من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبلدان النامية حددوا الحد الأعلى لعدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين 200-250 عاملا، مع بعض الاستثناءات مثل اليابان 300 عامل والولايات المتحدة الأمريكية 500 عامل. (الخلف، 2003/2004، الصفحات 4-5)

إن إيجاد تعريف موحد ومقبول دوليا صعب ويكاد يكون مستحيلا نظرا لاختلاف درجة النمو بين دول العالم، واختلاف النشاط الاقتصادي للمؤسسات الذي يؤثر في التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسة. وفيما يلي عرض لبعض التعريفات:

يستخدم البنك الدولي ثلاثة معايير كمية لتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عدد العمال وإجمالي الأصول بالدولار الأمريكي والمبيعات السنوية بالدولار الأمريكي، يجب أن يستوفي النشاط التجاري المعايير الكمية لعدد العمال ومعيارا ماليا واحدا على الأقل ليتم تصنيفه على أنه مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة. ويمكن توضيح هذا التعريف في الجدول الموالي:

جدول رقم (01) تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤشرات	عدد العمال	مجموع الأصول	المبيعات السنوية
متوسطة	>50 ≤300	>3,000,000 <15,000,000	>3,000,000 <15,000,000
صغيرة	>10 ≤50	>100,000 ≤3,000,000	>100,000 ≤3,000,000

واعتمدت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي CODE في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار عدد العمال، فالمؤسسات الصغيرة هي التي تشغل أقل التي تشغل أقل من 500 عامل، علما أن أكثر من 95 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات صغيرة، حيث تقسم المؤسسات إلى:

- مؤسسات مصغرة micro-entreprise: يعمل بها ما بين 1 و4 عمال؛
- مؤسسات صغيرة جدا (TPE) يعمل بها ما بين 5 و19 عاملا؟
- مؤسسات صغيرة (PE): يعمل بها من 20 إلى 90 عاملا؛
- مؤسسات متوسطة (ME): يعمل بما من 100 إلى 500 عاملا؛
- ومؤسسات كبيرة (GE): يعمل بها أكثر من 500 عاملا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض دول المنظمة يختلف التعريف حسب القطاعات، فالمؤسسات في القطاع الخدمي هي عادة مؤسسات صغيرة، وفي دول أخرى تقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مؤسسات مستقلة وأخرى تابعة المؤسسة أخرى أو لمجموعة ما. (جمعوني، 2017-2018، الصفحات 148-149)

أما الاتحاد الأوربي فحاول إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعرف هذه المؤسسات بأنها توظف أقل من 250 عاملا، ولا يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون أورو، و / أو إجمالي ميزانية سنوية لا يتجاوز مجموعها 43 مليون يورو. فالمؤسسات الصغيرة هي التي توظف أقل من 50 عاملا، ولا يتجاوز رقم أعمالها أو ميزانيتها السنوية 10 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جدا (المصغرة) فهي التي لا يتجاوز عدد عمالها الـ10، ولا يتجاوز رقم أعمالها و/أو نتيجتها السنوية 2 مليون أورو.

هذه التعاريف السابقة تساعد الجهات التنظيمية في تحديد السياسات وبرامج الدعم المناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما في الجزائر فبسبب التوجه نحو عولمة الاقتصاد وانخراط الجزائر في اقتصاد السوق، أعيد النظر في الإطار القانوني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورومتوسطي، وتوقيعها على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 وهو ميثاق يكرس التعريف الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – تم إصدار قانون توجيهي خاص بترقية هذه المؤسسات في 12/12/2001، يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاستناد إلى المعايير الأوربية (حجم العمالة الموظفة، رقم الأعمال السنوي، الحصيلة السنوية، بالإضافة إلى معيار الاستقلالية. ساهم هذا القانون في إزالة الغموض على هذه المؤسسات، وفتح المجال أمام السلطات المعنية لتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

وفي جانفي 2017 تم إجراء تعديلات في التعريف، تمثلت في مراجعة حدود رقم الأعمال والحصيلة السنوية، بينما بقي عدد العمال نفسه، وبالتالي فإن آخر تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوارد في المادة الخامسة (5) يتضمن ما يلي: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري. تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه" (الجريدة الرسمية، 2001، صفحة 77)، حيث يقصد بما جاء في القانون ما يلي:

– **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العمال الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي. الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل، مدة اثني عشر (12) شهرا.

– **المؤسسة المستقلة:** هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والجدول الموالي يقدم تعريفا مفصلا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

جدول رقم (02): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
الصغيرة جدا	9-1 10-49	40 400	20 200
متوسطة	250-50	400-4000	200-1000
صغيرة ومتوسطة	250 فأقل	4000 فأقل	1000 فأقل

المصدر: (الجريدة الرسمية، ع02، 2017، صفحة 6).

وحسب المادة 14 من نفس القانون فإن هذا التعريف يشكل مرجعا لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها والجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تدعم بناء القدرات الإنتاجية الشاملة فهي تساعد على استيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الاقتصاد كافة وتساهم في إرساء أنظمة اقتصادية تتسم بالديناميكية والمرونة، تترابط فيها الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وتدعم تطور ونمو روح المبادرة ومهاراتها وتساعد على تقليص الفجوات التنموية بين الحضر والريف، ويمكن إبراز أهميتها والمزايا التي تحققها في النقاط التالية: (بن ناصر، 2010، الصفحات 55-56)

- المساهمة في الابتكار والتطوير التكنولوجي والبحث العلمي خاصة في مجال التكنولوجيا الحديثة كالإلكترونيات الدقيقة والتكنولوجيا الحيوية.
- المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية نظرا لقدراتها على الانتشار الجغرافي بسبب المرونة الكبيرة التي تتميز بها في اختيار أماكن تموطنها.
- المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي بإقامة ترابطات أمامية وخلفية مع المشاريع الكبيرة، حيث تساهم في تلبية بعض من احتياجات الصناعات الكبيرة سواء من المواد الأولية أو القطع والمكونات، وكذاك تقديم الخدمات التشغيلية كما تقوم باستخدام منتجات الصناعات الكبيرة لإنتاج منتجات نهائية.
- المساهمة في توليد القيمة المضافة وزيادة الناتج المحلي الإجمالي.
- وسيلة أساسية لإعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء بما يساعد على تحقيق الأمن الاجتماعي.

– القدرة السريعة على خلق فرص عمل نتيجة لكثافة العمالة في المشروعات صغيرة الحجم نظرا لقدرتها على استخدام الآلات الحديثة لارتفاع تكلفتها.

– تعتبر المشروعات الصغيرة من أهم وسائل رائدات الأعمال من النساء في دعم المرأة المعيلة في المجتمع وفي مختلف المحافظات.

– تساهم المشروعات الصغيرة في حركة التصدير وتوفير العملة الأجنبية.

– تحفيز الشباب على الانخراط في الحياة العملية والبعد عن الإرهاب والبطالة.

ثالثا: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة أشكال لهذه المؤسسات نتيجة لاختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها:

1- حسب توجهها: هناك عدة أشكال حسب هذا التصنيف: (بوشارب، 2013-2014، صفحة 24)

1-1- المؤسسات العائلية: تنشأ بمساهمة أفراد العائلة ومكان تواجدها هو المنزل وعمالها هم أفراد العائلة تنتج منتوجات تقليدية وبكميات محدودة.

1-2- المؤسسات التقليدية: تتميز بكونها تلجأ إلى الاستعانة بالعامل الأجير واعتمادها على اليد العاملة البسيطة وتتميز أيضا باستقلال مكان العمل عن المنزل.

1-3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة: نلمح فيها اختلافا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخرى وذلك من ناحية التنظيم العملي واستخدام رأسمال ثابت ومن ناحية المنتوجات التي يتم صنعها وبطريقة منتظمة.

2- على أساس تنظيم العمل: يمكن التمييز بين نوعين: (بوشارب، 2013-2014، صفحة 24)

2-1- المؤسسات المصنعة: تشمل كل المصانع الصغيرة والمتوسطة تتميز بتقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير واتساع أسواقها وطبيعة السلع المنتجة.

2-2- المؤسسات الغير مصنعة: هي مزيج بين النظام العائلي والنظام الحرفي حيث يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل في تنظيم العمل أما الإنتاج الحرفي فيصنع بموجبه سلع أو منتجات حسب احتياجات الزبائن.

3- حسب طبيعة المنتوجات: تصنف إلى:

3-1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: يتمثل نشاطها في تصنيع المنتوجات الغذائية وتحويل المنتجات الفلاحية ومنتوجات الجلود للأحذية والنسيج والورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

3-2- مؤسسات إنتاج السلع الوسطية: يشمل المؤسسات المختصة في التمويل العادي للصناعات الميكانيكية والكهربائية الصناعات الكيماوية والبلاستيكية.

3-3- مؤسسات إنتاج الاستهلاك: تعتمد بصفة عامة على تكنولوجيات معقدة وكثافة رأسمال.

المطلب الثاني: التشريعات المنظمة للمسؤولية الاجتماعية

الجزائر وكسائر الدول النامية والتي سجلت تأخرا ملحوظا في تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية وتأطيره، وبحكم الأسلوب الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال والمتمثل في النهج الاشتراكي، الذي يقر ويضمن تدخل الدولة في شتى مجالات الحياة، وخصوصا المجال الاجتماعي الأمر الذي جعل من المؤسسات تهتم بالجانب الاقتصادي فقط وهو تحقيق الربح، وهو الواقع الذي لم يتحقق ولمواكبة الجزائر لركب البلدان المتقدمة في هذا المجال فهي دوما تسارع للانضمام والتوقيع على المعاهدات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، حماية البيئة، حماية المستهلك ومكافحة الفساد.

أولا: قوانين حماية المستهلك

يمكن اختصار صدور القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في قانونين هما: (صياد، 2013/2014، الصفحات 25-26)

1- القانون رقم 89/02 المؤرخ في 07 فيفري 1989م:

حيث يعتبر هذا الأخير أول نص قانوني يحمي المستهلك والذي تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك، والتي تمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية، وضرورة مطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية وإلزامية، الضمان وإلزامية الإعلام، وإلزامية الأمن الاقتصادي. وأعقب هذا النص جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية كانت تصب جميعها في خانة وضع التدابير والإجراءات التي من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية والمعنوية. حيث شملت هذه النصوص شقين أساسيين، الشق الأول تضمن الأحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط والمعايير الواجب مراعاتها واحترامها في عملية الإنتاج وعرض السلع والخدمات، والشق الثاني تناول النظام القانوني للمؤسسات والمرافق التي تسهر على تأطير ومراقبة مدى احترام هذه المقاييس والمعايير والشروط من طرف المتعاملين في السوق سواء أكانوا صناعيين أو مستخدمين أو رؤساء أو تجار.

وخلاصة القول أن قانون 89/02 كان له دورا هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر لسبب رئيسي وهو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يكون فيه المستهلك في خطر محدق تجاه المخاطر التي تلحقه من تزايد حجم المنتجات والخدمات وتنوعها، فكان تفطن المشرع في محله إذ يكتسي أهمية بالغة من خلال سن قوانين خاصة، والعمل على دعم إنشاء مختلف الهيآت والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن، وطب العمل وكذا شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ومديريات المنافسة والأسعار بالولايات، ومفتشيه مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

2- القانون رقم 09/03: والمؤرخ في 25 فيفري 2009م:

جاء هذا القانون ليكرس ويضمن أكبر حماية للمستهلك، خاصة في ظل التغيرات العالمية المتسارعة من جهة وتقلص دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، هذا القانون المتكون من 95 مادة موزعة على ستة أبواب، وسوف نتطرق إلى ما جاء في الباب الثاني تحت عنوان "حماية المستهلك والذي تضمن سبعة فصول. (الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430هـ، 2009، الصفحات 14-16) كما هي موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم 03: فصول الباب الثاني من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك

الفصل	المحتوى
الفصل الأول	إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها
الفصل الثاني	إلزامية امن المنتجات
الفصل الثالث	إلزامية مطابقة المنتجات
الفصل الرابع	إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع
الفصل الخامس	إلزامية إعلام المستهلك
الفصل السادس	المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين
الفصل السابع	جمعيات حماية المستهلكين

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه في كل فصل من هذه الفصول يذكر مصطلح "إلزامية"، وهذا ما يعني في حالة الإخلال بما تضمنه كل فصل، فإنه يعرض صاحبه إلى عقوبات صارمة في حقه، وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع لهذا القانون.

ثانيا: قوانين مكافحة الفساد

الفساد موجود في البلدان الغنية والفقيرة والنامية والمتقدمة على حد سواء، وإن اختلف شكله وحجمه، وتؤكد الأدلة على أن الفساد يضر بالفقراء على نحو متفاوت ويعرقل جهود التنمية التي تهدف إلى تطوير العنصر البشري واستغلال الموارد في البنية الأساسية، كما يقوض الفساد أيضا الديمقراطية وحكم القانون وانتهاك حقوق الإنسان، ويسمح بازدهار الجريمة المنظمة والأخطار التي تهدد أمن وسلامة الإنسان في حياته وممتلكاته.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد، أصدرت قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فبراير 2006، والذي تضمن 72 مادة مقسمة على 6 أبواب وكل باب يتطرق لعنوان من عناوين الفساد وهي كما يلي: (الجريدة الرسمية، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006، الصفحات 4-15.)

الباب الأول: تناول الأحكام العامة والهدف من إصدار هذا القانون.

الباب الثاني: تطرق إلى التدابير الوقائية في القطاع العام وخاصة التوظيف وكل ما يتعلق به كالتصريح بالممتلكات والإجراءات الخاصة بها، وكذا الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وتسيير المال العام.

الباب الثالث: إنشاء آليات الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الرابع: تناول التجريم والعقوبات وأساليب التحري.

الباب الخامس: جاء فيه كيفية التعاون الدولي واسترداد الأموال المهربة والتعاون القضائي.

الباب السادس: جاءت فيه أحكام مختلفة وختامية، حيث ألغيت فيها مواد.

وبموجب الأمر رقم 10-15 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01-06 تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد. (الجريدة الرسمية، المتضمنة الأمر رقم 10-05، 2010، صفحة 16)

ثالثا: قوانين حماية البيئة

احتلت الجزائر المرتبة الأولى على المستويين العربي والإفريقي في مجال حماية البيئة، وفقا لتصنيف أعده باحثون أمريكيون من برنامج قياس النجاعة البيئية لسنة 2010، في حين احتلت المرتبة 42 على المستوى الدولي من أصول 163 بلد، وجاء هذا التصنيف اعتمادا على عدة معايير كنوعية المياه والتنوع البيئي، ومعالجة النفايات. (مقدم، 2013/2014، صفحة 240)

وكان أول قانون يتعلق بحماية البيئة هو القانون رقم 8-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، والذي كان يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية، التقليل من أشكال التلوث 17 وتبعه القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جوان 1984 والذي يتعلق بالنظام العام للغابات، والذي تم تعديل بالقانون رقم 2012 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991. وعززت قوانين حماية البيئة بعدة مراسيم تنفيذية، وفي السنوات الأخيرة تعزز مجال حماية البيئة بقانونين أساسين، قانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن بتسيير النفايات وإزالتها، والذي تطرق في مادته السادسة في الفقرة الأولى إلى إلزامية اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.

أما قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وجاء في فصله السادس تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، والذي دورا أكبر لجمعيات حماية البيئة المعتمدة قانونا (الرسمية، 1983، الصفحات 16-17).

رابعا: قوانين حقوق الإنسان (العمل)

لقد شهدت قوانين العمل عدة تغييرات تماشيا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر، ويمكن تلخيص أهم القوانين في الجدول التالي:

الجدول رقم 04: مضمون أهم قوانين العمل التي تمس المؤسسة الجزائرية

القانون 11-90	يحدد هذا القانون المبادئ العامة ويفرض على المؤسسة والشريك الاجتماعي التفاوض حول اتفاقية جماعية والتي تعتبر اللبنة الأولى للقطيعة مع القانون العم للعامل والذي حدد سابقا كل التفاصيل حول علاقة العمل في ظل النظام الاشتراكي سابقا. يتعلق بتحديد شروط الممارسة النقابية المطبقة على مجموع العمال الأجراء والمستخدمين.
القانون 14-90	يحدد طرق التدخل والتسوية للنزاعات الجماعية للعمل، وكذلك طرق وشروط ممارسة حق الإضراب الناتج عن نزاع جماعي.
القانون 04-90	من بين ما جاء في هذا القانون تحديد شروط التدخل وتسوية النزاعات الفردية للعمل، وكذلك القواعد والإجراءات التي تحدد مكاتب التوفيق والمصالحة والمحاكم المختصة.

المصدر: (مقدم، 2013/2014، صفحة 233)

المطلب الثالث: أهمية وأهداف تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتنوع أهمية وأهداف تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب المستويات، لكونها تؤثر بشكل كبير على كل مستوى على حدى إذا ما تم انتهاجها، وفيما يلي عرض لأهمية وأهداف تبني المسؤولية الاجتماعية.

الفرع الأول: أهمية تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت برامج المسؤولية الاجتماعية اليوم ضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى هذه المؤسسات الضلوع والعمل على تبني مفاهيمها، ليس بمجرد إثبات حسن نواياها واحترامها للقوانين وأصحاب المصالح، وإنما يتحتم على المؤسسات أن تتصرف كمواطن صالح له حقوق وعليه واجبات، حيث أضحى لهذا المفهوم طلبا لدى كثير من الدول والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وأصبح معيارا يحتكم إليه في تقيم سمعة المؤسسة وتفضيلها في المعاملات عن غيرها من المؤسسات غير الملتزمة، بحيث ظهرت نماذج تشجع على تبني فكرة المسؤولية الاجتماعية في مختلف أبعادها، كل هذا أدى إلى ظهور مستهلكين يفضلون التعامل مع المؤسسات الملتزمة اجتماعيا، وتتجلى أهمية تطبيق المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي: (المعايطة، 2015، صفحة 30)

– المؤسسة المسؤولة مجتمعيا تكون فيها مبادئ المساءلة والشفافية والسلوك الأخلاقي، واحترام مصالح الأطراف المعنية، واحترام سيادة القانون مطبقة.

– المؤسسة المسؤولة مجتمعيا تلبي جميع المعايير القانونية المطلوبة لصحة وسلامة المستهلك.

– المؤسسة المسؤولة مجتمعيا تحقق التوازن في مستوى السلطة والمسؤولية.

– المؤسسة المسؤولة مجتمعيا تشجع المشاركة الفعالة، للعاملين الذكور والإناث في اتخاذ القرارات.

– المؤسسة المسؤولة مجتمعيا تأخذ في الحسبان، عوامل مثل تحقيق الحد الأمثل من علاقات العمل داخل المؤسسة والقدرة على الابتكار.

– المؤسسة المسؤولة مجتمعيا لا تنخرط في أية ممارسات خادعة للمستهلك.

الفرع الثاني: أهداف تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد كان مؤتمر ريوديوجانير والمعروف بقمة الأرض عام 1992 خطوة هامة في زيادة وعي المؤسسات بمسؤولياتها البيئية وحقوق العاملين والمستهلكين وضمان حق الأجيال القادمة في الموارد، وبهذا ارتبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية والبيئية بمفهوم التنمية المستدامة وتسعى المؤسسات إلى تبني ممارسات ضمن المضمون البيئي والاجتماعي ومحاولة التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتلك العمليات تطبيقا لمفهوم التنمية المستدامة. (البلتاجي، 2013، الصفحات 10–11)

إن الكثير من المؤسسات لم تعد بمعزل عن تأثير المسؤولية الاجتماعية وما ينجر عنها من انعكاسات قد تعصف بمخططاتها، إذ أن النقاش المتزايد في الآونة الأخيرة حول هذا المفهوم وما يتصل به من مفاهيم كالعولمة والتنمية المستدامة غير نظرة المؤسسات وجعلها تعترف بضرورة خلق وضعيات

يكون الكل فيها رابح المؤسسة والمجتمع معا. فالأهداف التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسات من إدماج المسؤولية الاجتماعية في الممارسات الوظيفية عديدة لعل أهمها: (عباز، 2018 / 2019، صفحة 107)

- تطوير صورتها وتقوية رصيدها في المجتمع؛
- تحقيق مكاسب تنافسية؛
- التحكم في الأخطار والتكاليف البيئية والاجتماعية؛
- توجيه الأفراد للاندماج في سياسة تطوعية ومسئولة؛
- الاستجابة لمتطلبات الشركاء وتعزيز ثقتهم بها.

إن الأهمية التي أضحت تكتسيها المسؤولية الاجتماعية حاليا فتحت المجال للعديد من الدراسات التي أسهمت في توضيح الفرص التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسات بإدماج هذا المفهوم في استراتيجيتها وبالمقابل المخاطر التي بمكن أن تنجر عن إهماله، ويمكن تلخيص أهم المخاطر فيما يلي: (عباز، 2018 / 2019، صفحة 108)

- نزاعات مدنية وجزائية (عقابية) كثيرة ومتعددة ضد الشركات وإداراتها؛
- خسارة أحسن المواهب، وكذا المستثمرين والزبائن؛
- التكلفة المتزايدة لرأس المال؛
- انخفاض قيمة الأسهم؛
- خسارة العقود والأسواق العامة والشركاء التجاريين؛
- صورة سوداء للعلامة التجارية؛
- الخضوع لحملات تشويه ووضع في القائمة السوداء.

بينما تتمثل الفرص في: (عباز، 2018 / 2019، صفحة 108)

- تطوير صورة المؤسسة والقيمة المضافة للعلامة؛
- إمكانية الحفاظ وجذب المواهب على أعلى مستوى؛
- تدعيم الرضي في العمل والعدل والولاء للمؤسسة؛
- تطوير تسيير المخاطر؛
- الدخول لأسواق رأس المال؛
- تمتين العلاقة مع الجمهور بشكل عام والحكومات.

بالرغم من الجدال الذي أثارته فكرة المسؤولية الاجتماعية في بداية نشأتها وانقسام الآراء بين مؤيدين ومعارضين لها، إلا أن الإقرار بأهمية هذا النهج وبميزاته المتعددة حديثا أضحى الشائع والغالب سواء بالنسبة للمؤسسة أو المجتمع ككل. فالتقارب الذي تحققه المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسة والمجتمع وزيادة الثقة بينهما وكذا تبديد المخاوف لدى أصحاب المصالح يكرس لرفاهية المجتمع وبقاء المؤسسة.

المطلب الرابع: مبادئ المسؤولية الاجتماعية.

تستند المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي ينبغي العمل بها في المؤسسة، والتي أصبح متفقا عليها عالميا بأنها مبادئ إيجابية، حيث المؤسسات التي تطبق مفاهيم المسؤولية الاجتماعية دون تطبيق مبادئها تؤدي إلى تأثير سلبي كبير عليها، لأن المؤسسات أثناء ممارستها للمسؤولية الاجتماعية هدفها هو زيادة مساهمتها في التنمية المستدامة، لذلك ينبغي عليها لتحقيق هذا الهدف أن تطبق سبعة مبادئ أساسية، والموضحة في الآتي:

1- مبدأ الإذعان القانوني (احترام سيادة القانون): أن تلتزم المؤسسة بجميع القوانين واللوائح السارية المحلية والدولية المكتوبة والمعلنة والمنفذة طبقا لإجراءات راسخة ومحددة والإلمام بها، من خلال التأكد من أن علاقات المؤسسة وأنشطتها تقع ضمن الإطار القانوني، وأن تبقى على دراية بكافة الالتزامات القانونية.

2- مبدأ احترام الأعراف الدولية: أن تحترم المؤسسة الاتفاقيات الدولية والحكومية واللوائح التنفيذية والإعلانات والمواثيق والقرارات عند قيامها بتطوير سياساتها، وممارستها للمسؤولية الاجتماعية من خلال احترام المعايير الدولية للسلوك في المواقف التي لا توفر الحد الأدنى من حماية المجتمع أو البيئة، والابتعاد عن التوريط غير القانوني في أنشطة المؤسسات الأخرى غير المتوافقة مع هذه المعايير والأعراف الدولية. (زكريا، 2019، صفحة 75)

3- مبدأ السلوك الأخلاقي: أن تتصرف المؤسسة في جميع الأوقات بشكل أخلاقي في معاملاتها من حيث الأمانة والعدل والتكامل، وذلك فيما يتعلق بالمجتمع والبيئة والالتزام بتحقيق مصالح الأطراف المعنية، إذ يتعين على المؤسسة وضع وتحديد قيمها ومبادئها الجوهرية وتبني وتطبيق معايير السلوك الأخلاقي التي تتلاءم مع غرضها وأنشطتها. (زكريا، 2019، الصفحات 76-77)

4- **مبدأ احترام مصالح الأطراف المعنية (أصحاب المصالح):** يقصد من هذا المبدأ أن تحترم المؤسسة وتضع في اعتبارها وتتجاوب مع مصالح أطرافها ذات العلاقة، على الرغم من أن أهداف المؤسسة قد

تكـون المصـالح مالكيهـا أو أعضـائها أو عناصـرها الأساسـية، إلا أن الأفـراد أو الجماعـات الأخـرى (الأطراف المعنية للمؤسسة) يجوز أيضا أن يكون لهم حقوق أو مصالح معينة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، بحيث ينبغي على المؤسسة أن تحدد أطرافها ذات العلاقة وأن تكون على دراية بمصالحهم واهتماماتهم المختلفة وأن تتجاوب معهم، إذ أنه يمكن لبعض الأطراف المعنية أن يؤثر بشكل كبير على أنشطة وقرارات المؤسسة. (حسناء، 2014، صفحة 35)

5- مبدأ القابلية للمسائلة: أن تكشف المؤسسة وبشكل منتظم للجهات المتحكمة والسلطات القانونية والأطراف المعنية بطريقة واضحة وحيادية وأمنية وإلى حد ملائم السياسات والقرارات والإجراءات التي تتحمل مسؤوليتها بشكل مباشر، وأيضا الآثار المتوقعة لما سبق على الرفاهية المجتمعية وعلى التنمية المستدامة. (الحفيظي، 2019، صفحة 184)

6- مبدأ الشفافية: أي قيام الأجهزة العليا للرقابة بالإفصاح بطريقة أنية وواضحة ومفيدة عن أنشطتها وإدارتها المالية وأدائها اتجاه المجتمع التي تنشط فيه، كما يلزم هذا المبدأ ضرورة الإفصاح عن عمليات الرقابة وتمكين الأفراد المعنيين من الحصول على المعلومات اللازمة حول الأنشطة الاجتماعية للمؤسسة. (مهري، 2019، صفحة 330)

7- مبدأ احترام الحقوق الأساسية للإنسان: أن تنفذ المؤسسة السياسات والممارسات التي من شأنها احترام الحقوق الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتمد هذا الميثاق على المسؤولية الاجتماعية العامة بما في ذلك من شفافية المؤسسات والقوى العاملة والمجتمع المدني للبدء بمتابعة المبادئ المستند عليها. (بوطورة، 2019، صفحة 180)

المبحث الثاني: مجالات تطبيقات المسؤولية الاجتماعية

تعددت واختلفت مجالات المسؤولية الاجتماعية ونشاطاتها تبعا لاختلاف التعريفات والمفاهيم وتنوعها من قبل الباحثين، كما يتغير ويختلف أبعاد المسؤولية الاجتماعية بناء على درجة الضغط والطلب المستمر من قبل العاملين والمستهلكين والمجتمع المحلي والدولة، وهو ما سنوضحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المجال البيئي

يعتبر هذا المجال البيئي من بين أهم مجالات تطبيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة وهذا راجع إلى توسع استغلال الموارد الطبيعية والتقدم التقني وما نتج عنها من ارتفاع للمخلفات الصناعية بالإضافة إلى ازدياد استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات الزراعية، مما أدى إلى مشاكل بيئية كبيرة على جميع المستويات، كل هذا كان له تأثير على نوعية الحياة، حيث يمتد أثره إلى ما تتحمله ميزانية الدولة من نفقات للتخلص من المخلفات الصلبة خاصة في الدول الصناعية. (بدوي، 2000، صفحة 82)

لذا ظهرت في الفترة الأخيرة الكثير من الجماعات الضاغطة باتجاه حماية البيئة من التلوث الذي يصيب الماء والهواء والأرض، وتمارس هذه الأخيرة ضغوطا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وأصبح لهذه الجماعات من يساعدها ويساندها ويدعمها من الجمهور العام، وتعتبر شركات النفط والشركات الكيماوية من أكثر المؤسسات التي تتسبب في تلوث البيئة، وعموما ليس هناك مؤسسات لا يوجد لها مخلفات تضر بالبيئة، ولهذا السبب تسعى الكثير من المؤسسات من خلال الأفراد العاملين فيها إلى محاولة توفير أجواء عمل في بيئة صحية، وكذلك المساهمة في تنمية البيئة الطبيعية، وحمايتها على المدى البعيد، وتطوير السمعة الحسنة للمؤسسة في مجال حماية البيئة. (الحمام، 2013، صفحة 54)

لذا تهدف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في مجال حماية البيئة والحد من التدهور البيئي إلى إتباع الإجراءات التالية: (مزياني، 2015-2016، صفحة 36)

- المساهمة في إقامة الحدائق الخضراء للحفاظ على البيئة ومقاومة التلوث؛
- تجنب مسببات تلوث الأرض والمياه والهواء وغيرها من مكونات البيئة؛
- تصميم منتجات وإنتاجها بطريقة تؤدي إلى التقليل من المخلفات؛
- الاهتمام بالصناعة النظيفة بيئيا والتخلص من المخلفات وبقايا المنتجات بطرق تحد من التلوث؛
- القيام بعملية التدوير واسترجاع بعض النفايات واستخدامها في انتاج سلع نظيفة مفيدة للبيئة؛
- الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتخفيض منع الانبعاثات الجوية.

المطلب الثاني: المجال العلمي والخيري

ترتبط أنشطة هذا المجال بمساهمات المؤسسات في النشاطات العلمية والثقافية والخيرية والمساعدة في التسهيلات الخاصة بالعناية الصحية وبرامج الحد من الأوبئة والأمراض والعمل على حل المشاكل الإنسانية فيما يتعلق بتوظيف الأقليات والمعوقين والعناية بالطفولة وتوفير وسائل النقل للعاملين التي تهدف إلى تخفيض معدل الجرائم والمساعدة في تنفيذ برامج الإسكان التي تختص بإنشاء المساكن وتجديدها، بالإضافة إلى دعم المؤسسات ذات الطابع العلمي من خلال دعم النشاطات العلمية بمختلف أشكالها خاصة منها التي تهتم بالبيئة وكيفية حمايتها. (نافلة، 2012، الصفحات 6-8)

وفيما يلي أنشطة خاصة بمجال العلمي والخيري: (الرحاحلة، 2011، صفحة 152)

- الدعم المتواصل للمنظمات العلمية، كمراكز البحوث والجامعات والمستشفيات والتعاون بين المؤسسات والمنظمات الأكاديمية ما سينعكس حتماً على المجتمع المحلي بخدمات راقية وسلع بنوعية جيدة وأسعار معقولة وهذا يرسخ مكانة العلم في المجتمع ويشجع على احترام العلماء.
- تقديم التبرعات لكل المحتاجين وتشجيعهم على مواصلة دراساتهم العليا في الداخل والخارج، وكذا تزويدهم بالطعام والمواد الغذائية الأخرى، خاصة في المناسبات الدينية بالنسبة للدول الإسلامية.
- تقديم التبرعات للأندية الرياضية، والمساهمة في توفير البنى التحتية ومرافق الملاعب الرياضية.
- تدعيم البرامج التي تحد من الأوبئة والأمراض، وتوفير وسائل وإمكانيات وخدمات العناية والرعاية الصحية، وكذا المساهمة في إقامة مستوصفات طبية ومستشفيات للأمراض الخطيرة مثل: السرطان، غسيل الكلى، فيروسات الكبد ...
- تقديم المساعدة للعلاج بالخارج لبعض الأمراض المستعصية، والتوعية والتعليم في مجال الصحة والنظافة.
- البذل في سبيل الإنسانية أي تدعيم المؤسسات العلمية، تدعيم الهيئات الخاصة بالرعاية الصحية تدعيم الهيئات التي تقوم بالأنشطة الثقافية، والمساهمة في إقامة المكتبات في المناطق الفقيرة والتكفل بالكتب، ومساعدة أفراد المجتمع في حالة وقوع الكوارث الطبيعية والاجتماعية مثل: الزلازل، وانهيار المنازل القديمة، وحدوث الحرائق والفيضانات وغيرها.
- توفير وسائل النقل للعاملين.
- المساهمة في تنفيذ برامج الإسكان، إنشاء مساكن للعاملين.

– رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق المساهمة في رعاية المعوقين أو ذوي العاهات ورعاية الطفولة والمسنين.

يعمل هذا المجال على تحسين الرفاهية الاجتماعية بشكل عام، ولجميع أفراد المجتمع من خلال المساهمة في الأنشطة العلمية والخيرية وأعمال الإحسان ودعم الأنشطة الرياضية والثقافية التي تساهم في رفع ذوق المجتمع وعدم خرق مبادئ حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: المجال الاقتصادي والاجتماعي

تعد تطبيقات المسؤولية الاجتماعية في المجال الاقتصادي ذات أهمية كبيرة حيث تعمل على تقديم مردود يحقق للمنظمة قيمة عالية، ويحقق لها فوائد متعددة، في مقدمتها تحسين صورة المنظمة في المجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي لدى العملاء، مما يؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية وزيادة قدرتها على المنافسة أمام المؤسسات المماثلة، وزيادة حصتها السوقية وهو ما ينعكس على الاقتصاد الوطني بصورة عامة، وأصبحت المسؤولية الاجتماعية برنامجا رئيسا من برامج الكثير من المؤسسات، ووصلت المسؤولية الاجتماعية في أهميتها لدى الكثير من المؤسسات إلى المساواة مع البرامج الاقتصادية الأخرى. (دادن، 2012، صفحة 408)

ظهرت أهمية المسؤولية الاجتماعية وفوائدها للشركات في كثير من الدراسات، فقط توصلت العديد من الدراسات إلى أن المسؤولية الاجتماعية تعطي الشركة قدرة أكبر على استقطاب الموظفين والإبقاء عليهم، وتحسين العائد على الاستثمار نتيجة لتحسين الصورة الذهنية للشركة لدى المستهلكين، وتظهر أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات والمجتمع والدولة على حد سواء.

حيث من خلال تطبيق المسؤولية الاجتماعية تقوم الشركات بتحسين صورتها الذهنية وترسيخ مظهرها الإيجابي لدى المجتمع من خلال قيامها بمسؤولياتها، من منطلق مبادرات تطوعية للمجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى بث روح التعاون، وزيادة الترابط بينها وبين الأطراف ذات المصلحة. (شاهين، 2018، صفحة 31)

ومن خلال الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية في جميع جوانب العمليات في الشركة يؤدي إلى تحقيق ميزة تنافسية بالإضافة إلى استقطاب العناصر البشرية الكفؤة التي تلتزم تجاه المجتمع الذي تعمل به، وتجذب العناصر البشرية المتميزة، خاصة بالنسبة للقطاع الخاص حيث تقوم المسؤولية الاجتماعية على مبدأ الشفافية والصدق في التعامل، والذي بدوره يحقق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وتنمية

الرفاهية الاقتصادية وتحقيقها للمجتمع، وزيادة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع جميعهم مما يزيد من ازدهاره وترابطه. (كنوش، 2012، صفحة 45)

أما في المجال الاجتماعي فيعتبر المجتمع بالنسبة لمنظمات الأعمال شريحة مهمة إذ تتطلع من خلال المسؤولية الاجتماعية لها إلى تجسيد علاقات متينة معه وتعمل على تعزيزها، الأمر الذي يتطلب منها مضاعفة نشاطاتها تجاهه، من خلال بذل المزيد من الرفاهية العامة، والتي تشمل: المساهمة في دعم البنية التحتية، إنشاء الجسور والحدائق، المساهمة في الحد من مشكلة البطالة، دعم بعض الأنشطة مثل الأندية الرياضية والترفيهية، احترام العادات والتقاليد دعم مؤسسات المجتمع المدني. (المهدي، 2019، صفحة 31)

كما تهتم المؤسسات المسؤولة اجتماعيا بالكيفية التي تدير بها الآثار المترتبة على أعمالها في المجتمع الذي تعمل في نطاقه، حيث تسعى المؤسسات إلى خلق تلاءم بينها وبين المجتمع والمساهمة الإيجابية في رفاهية المجتمع وتقليل أثارها السلبية من خلال العديد من الأنشطة منها:

–المساهمة في دعم البنية التحتية للمجتمع، حيث تمثل هذه البنية مرتكزات أساسية للارتقاء بالمجتمع وتحسين ظروف حياته ورفاهيته.

– خلق فرص عمل جديدة وبشكل مستمر لحل مشكلة البطالة، توفير مصادر عيش كريمة لأبناء المجتمع المحلي وزيادة الاستقرار والأمن الاجتماعي.

– دعم الأنشطة الاجتماعية كتمويل الأندية الرياضية، بناء الحدائق العمومية، ملاعب الأطفال ونوادي اجتماعية أخرى تزيد من ترابط الشرائح الاجتماعية وتحفظ السلم الاجتماعي وتقلل الاضطرابات فيه.

– المساهمة الإيجابية والفاعلة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، فالمجتمع المحلي يتوقع أن تبادر المؤسسات إلى المساهمة في أعمال الإغاثة في حالات الزلازل، الفيضانات، الحروب الأهلية والحرائق ...الخ.

– احترام العادات والتقاليد السائدة في المجتمع وعدم خرق الآداب العامة والسلوك الإيجابي وعدم القبول بالفساد الإداري والرشوة وتحقيق أرباح على حساب صحة المستهلك.

– دعم منظمات المجتمع المدني، وكذا الجمعيات والمنظمات الأخرى التي تعنى بشؤون المرأة والأطفال والشباب وكبار السن والمعوقين .... الخ.

المطلب الرابع: المجال الثقافي والديني

ومن مظاهر تطبيق المسئولية الاجتماعية القيام بمختلف الأنشطة التي تخدم المجال الثقافي والديني للمجتمع، كبناء المراكز الثقافية ودعم المؤسسات الناشطة في مجال الثقافة كما تعمل أيضا على بناء المساجد والمدارس وتنظيمها طبقا لمبادئ وقواعد أخلاقية تساير بيئة المجتمع المتواجدة فيه.

حيث تشمل المسئولية الاجتماعية جوانب كثيرة منها الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة ومراعاة حقوق الإنسان لا سيما حقوق العاملين بالشركات وتطوير المجتمع المحلي كما أن المسئولية الاجتماعية أعمق من أن تكون تبرعات فقط إذ أنها تتصل ببرامج التنمية المستدامة، فهي عبارة عن التزام متواصل من قبل الشركات من خلال دورها في النمو الثقافي والديني مع تطوير حياة الإفراد وأسرهم ومن ثم تطوير المجتمع ككل في ظل الأجواء العالمية، من خلال المساواة في الفرص وعدم التمييز في المعاملة والحق في الأمان الشخصي وحقوق الإنسان للعمال واحترام السيادة الوطنية. (شجاع الدين، د ت، الصفحات 5-6)

ومن مظاهر تطبيق المسئولية الاجتماعية في المجال الثقافي والديني على سبيل المثال لا الحصر نذكر: (السحيباني، 2009 ، صفحة 87)

- دعم التطور الثقافي والحضاري؛
- نشر ثقافة الالتزام بالأنظمة والقوانين في المجتمع؛
- تعزيز الثقافة الوطنية والتاريخية؛
- التواصل الثقافي العالمي.
- إقامة المكتبات في المناطق الفقيرة ونشر الكتب وتمويل المعارض، وإصدار مجلات علمية وثقافية توزع في الندوات والمؤتمرات.

المبحث الثالث: أبعاد المسؤولية الاجتماعية

إن من بين الرواد الباحثين والإداريين الاجتماعيين الذين ركزوا على البعد الاجتماعي للمؤسسات نجد Caroll الذي قدم نموذجا من أكثر النماذج شهرة، حيث يعتمد هذا النموذج في مجال المسؤولية الاجتماعية على أربعة أبعاد أساسية، لذا سنتطرق إلى هذه الأبعاد من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: البعد الاقتصادي

تشكل المسؤولية الاقتصادية القاعدة الأساسية لهرم المسؤوليات فمن واجب المؤسسات تلبيتها لضمان حقوق المالكين وحملة الأسهم، فالمؤسسة التي لا تستطيع تحقيق الأرباح لا يمكن لها البقاء في السوق، وتتجسد المسؤولية الاقتصادية كذلك في حرص المؤسسة على توفير السلع والخدمات المناسبة للمجتمع وتحقيق مستويات مقبولة من الأرباح من خلال ذلك. (لطرش، 2015-2016، صفحة 71)

إن المسؤولية الاقتصادية تمثل الدور الأول للمؤسسات باعتبارها وحدات اقتصادية، والدافع الأساسي لإنشائها وتحمل المخاطرة هو الأرباح والعوائد المنتظرة جراء ممارسة النشاط، لذلك على المؤسسة عدم استعمال موارد المؤسسة بما لا يخدم مصالح المساهمين، ويتحتم عليها عدم المخاطرة بالأرباح من خلال ممارسة مهام اجتماعية غير ملزمة قانونيا.

فالمسؤولية الاقتصادية للمؤسسات تعتبر نظام إدارة ومراقبة لها، حيث تعتبر مجموعة علاقات إدارة الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح ووضع أهداف، ورصد ومتابعة الأداء في نطاق انفصال الإدارة عن الملكية مما يمكن اعتبارها سلطة رقابية على تصرفات الإدارة لأجل حماية المستثمر وتحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، فالحوكمة تركز على السلوك الأخلاقي ورقابة المؤسسة، ومن مبادئها حماية حقوق المساهمين المعاملة المتكافئة للمساهمين، تفعيل دور أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، تفعيل دور مجلس الإدارة. (عوض، 2007، الصفحات 130-131)

تشمل المسؤولية الاقتصادية الالتزام بتوفير السلع والخدمات بالجودة العالية، وتحقيق أرباح مستمرة ومقبولة لضمان البقاء والنمو، وضمان الاستجابة للتوقعات الشرعية للمساهمين واهتمام المؤسسة بمسؤوليتها الاقتصادية يعود بالنفع على عمالها بتوفير بيئة عمل مناسبة، أجور مقبولة مشجعة ومحفزة على الأداء، العدالة الوظيفية وإتاحة الفرص لتقدم العمال وتنمية مهاراتهم ...الخ. (لطرش، 2015-2016، صفحة 72)

المطلب الثاني: البعد القانوني

يعتبر البعد القانوني أحد جوانب مسؤوليات المؤسسات، وعادة ما تحدده الحكومات بقوانين وأنظمة وتعليمات لا يجب خرقها، ويمكن النظر للبعد القانوني على أنه الالتزام الواعي للمؤسسات بالقوانين التشريعات التعليمات التي تحددها الدولة، واحترام الاتفاقيات العالمية الصادرة عن منظمات دولية في مختلف الجوانب كالاستثمار أو الأجور، ظروف العمل البيئة المنافسة أو غيرها. (الخفاجي، 2008، صفحة 389)

البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية غير محصور في نطاق القوانين الخاصة بـ: المؤسسة، الزبون، المجتمع، وما تربطهم من علاقات بل يعمل على حماية المؤسسات نفسها من أساليب المنافسة غير المشروعة التي قد تحصل بينها وما يترتب على ذلك من صراعات وأزمات.

كما أن البعد القانوني يعتبر أفضل قاعدة للتعامل الرسمي التعاقدي الملزم الذي يضمن مصالح جميع الأطراف، ويعتبر أحد أصناف مسؤولية المؤسسات نحو المجتمع، فهو إنجاز جزئي للعقد الاجتماعي الرابط بينهما. ويرى البعض ضرورة توسيع مجال التعليمات والقوانين لكونها حتمية لتجسيد المسؤولية الاجتماعية، فنشاطاتها تستند على افتراضات حول السوق وبيئة العمل التي لا يمكن الزعم ببساطة تجسيدها وتوفرها في المؤسسة بل تحتاج إلى تأكيد من خلال الإطار القانوني. (لطرش، 2015-2016، صفحة 72)

كذلك البعد القانوني لا يقتصر فقط على القوانين الردعية، بل يشمل كذلك قوانين تشجيعية، فمثلا حسب قانون الضرائب على الدخل في الصين سنة 2007 أعفى التبرعات والدعم الموجه للأعمال الخيرية في حدود 12% من الأرباح السنوية للمؤسسات. (لطرش، 2015-2016، صفحة 73)

يعتبر البعد والقانوني ضروري جدا ويشكل القاعدة لبروز دور اجتماعي أكبر من قبل المؤسسات، فلا معنى لأن تتبنى المؤسسات دورا اجتماعيا وهي تخرق القوانين ولا تستطيع تقديم منتجات وخدمات ضرورية للمجتمع.

المطلب الثالث: البعد الأخلاقي

يعبر البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية على أن تكون المؤسسة مبنية على أسس أخلاقية، وأن تلتزم بالأعمال الصحيحة، وأن تمتنع عن إيذاء الآخرين، بمراعاة المبادئ والمعايير الأخلاقية في قراراتها، وتركز على ممارسة السلوك الأخلاقي، واحترام حقوق الإنسان والعادات والتقاليد وتتضمن عدم

انتهاك المؤسسة للمبادئ المتفق عليها والتي تحدد الصواب والخطأ عند توجيهها لأعمالها. (الحدراوي، 2014، صفحة 10)

فتزايد الاهتمام بالمسؤولية الأخلاقية للمؤسسات بمراعاة المؤسسة للأخلاق في مجمل قراراتها مثل مكافحة الرشوة، الاحتكار الاحتيال، القطاعات الضارة ...الخ، فمن هذا المنظور فإن العديد من صناديق الاستثمار تمنع الاستثمار في المؤسسات التي تنتج الأسلحة، الكحول، التبغ، القمار. (لطرش، 2015-2016، صفحة 73)

وتشير الأخلاق للضوابط والمعايير التي تستند لها المؤسسات لغرض التمييز بين ما هو صحيح وما هو خاطئ، أما أخلاقيات الأعمال فتشير إلى معايير السلوك التي تقود المسيرين والمؤسسات وتوجههم في عملهم. (نجم عبود، 2006، صفحة 16)

ونقصد بالمسؤولية الأخلاقية أن تراعي المؤسسة الأخلاق في مجمل قراراتها بفعل ما هو صحيح وعادل وحق وتتجنب الأضرار بأي من فئات المجتمع المختلفة، مثل مكافحة الرشوة، كيفية التعاقد مع العمال وتسريحهم، الإفصاح المالي، والعمل على تقليل البيروقراطية ....الخ.

وفيما يلي بعض التصرفات الأخلاقية: (لطرش، 2015-2016، صفحة 74)

-رفض تشغيل القصر خاصة أطفال دول العالم الثالث.

- تعامل المؤسسة مع عمالها بشكل سليم وعادل.

- إعلام المجتمع بصدق لما تكون أخطار في منتجاتها.

- عدم ممارسة التمييز العنصري والامتناع عن التمييز على أساس الجنس في تعاملات المؤسسة

- رفض كل الممارسات التي تتضمن الفساد (الرشوة....الخ).

أدركت المؤسسات أن الأخلاق لم تعد مسألة هامشية بل هي إحدى شروط النجاح، فالمؤسسة اليوم عليها مراعاة القيم الأخلاقية للمجتمع وتمارس أعمالها ضمن ضوابط اجتماعية ومبادئ وقواعد أخلاقية تؤدي إلى تحسين أدائها الاجتماعي والاقتصادي، وتجاهل الجوانب الأخلاقية يضع المؤسسة في مواجهة الكثير من الدعاوي القضائية، أو النظرة العدائية للمجتمع، مقاطعة الزبائن.... الخ لأن تجاهل الأخلاقيات في العمل يؤدي إلى ردود فعل سلبية من قبل الأطراف الأخرى. (لطرش، 2015-2016، صفحة 74)

أما مصادر أخلاقيات العمل بشكل عام فهي ثلاثة مصادر: (ليث، 2012، صفحة 13)

–القوانين والتشريعات التي تتمثل بالمعايير القانونية الموثقة، إذ تحدد سلوكيات الأفراد والمؤسسات والقيم الأخلاقية بتطبيق هذه القوانين والتشريعات.

– العمليات التربوية والاجتماعية والمعتقدات الدينية التي تستند على القيم المتبادلة والمشتركة بين الأفراد.

– الاعتقادات والقيم الشخصية للفرد التي من خلالها تتحدد المعايير المرتبطة بسلوك الفرد وحريته في التصرف المناسب وفق ذلك.

ويرجع السلوك غير الأخلاقي كذلك في الغالب إلى ضغوط العمل والأهداف، والرغبة في الحصول على مزايا أكثر، حماية المنصب، العمل في بيئة انتهازية، أو قيم معدومة، التكوين والتدريب غير صحيح وجهل إن كان الفعل غير أخلاقي.

المطلب الرابع: البعد الخيري

تتمثل في مختلف النشاطات الهادفة للاستجابة إلى توقعات المجتمع وتوسيع مواطنة الشركات، ويشمل على نشاطات تطوعية تسعى إلى تطوير المجتمع، وتحسين الرفاهية الاجتماعية (لطرش، 2015–2016، صفحة 75)، ومبادرات طوعية غير ملزمة للمؤسسة تبادر بها بشكل إنساني وليس من المتطلبات الضرورية للمؤسسة إلا أنها تلقى ترحيبا من المجتمع تعزز الثقة وصورة المؤسسة من خلال النشاطات والأعمال التي تقوم بها لخدمة المجتمع من التبرعات والهبات في مجالات متعددة كالتعليم، الصحة، الفنون، الرياضة...الخ.

في الجزائر مثلا شركة سوناطراك تتكفل بإنجاز ملاعب جواريه في عدة ولايات وبلديات عبر كامل التراب الوطني وتقدم دعمها المالي لمختلف الأندية الرياضية الوطنية لمختلف الأقسام، دعمت سوناطراك فرق كرة قدم النسوية بغية تطويرها – إضافة إلى المجمع الرياضي البترولي سوناطراك الذي أنشئ في 02 جوان 2008، الذي يتكفل بـ 13 فريق رياضي، تقوم سوناطراك عن طريق المجمع الرياضي البترولي بتكوين شبان رياضيين من 200 موقع عبر كامل الوطن تضم حوالي 20000 رياضي من بينهم 1000 رياضية، تتراوح أعمارهم ما بين 7 إلى 13 سنة، بتأطير أكثر من 950 مؤطر. (لطرش، 2015–2016، صفحة 76)

ويرتبط هذا البعد بدرجة كبيرة بنوعية الحياة من خلال ضرورة الارتقاء بهذه الأخيرة، وما يتفرع من ذلك من عناصر ترتبط بالتصدق على الفقراء والجمعيات وحماية البيئة وغيرها. ويمكن تمثيل هذه

الأبعاد بشكل هرمي متسلسل لتوضيح الترابط من جهة، ومن جهة أخرى فإن استناد أي بعد على بعد أخر يمثل حالة واقعية، فلا يمكن أن نتوقع من المؤسسات مبادرات إنسانية وأخلاقية إذا لم تحترم المسؤولية القانونية وحققت أولا مصالح ملاكها بعوائد مالية مرضية.

وفي الأخير يمكننا توضيح أبعاد المسؤولية الاجتماعية كما مثلها كارول في الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: هرم أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات حسب كارول Carroll

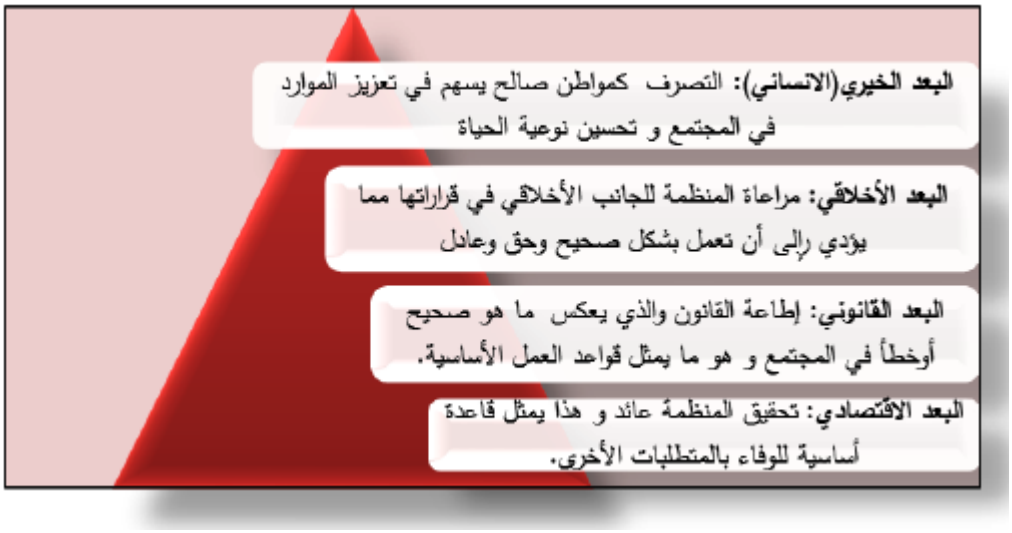

المصدر: (العامري، 2010، صفحة 93)

من خلال الشكل السابق نستنتج أن للمسؤولية الاجتماعية أربعة أبعاد أساسية وهي :المسؤولية الاقتصادية وتليها المسؤولية القانونية، ثم المسؤولية الأخلاقية وأخيرا وفي قمة الهرم المسؤولية التطوعية أو الخيرة، وفيما يلي جدول يوضح العناصر الرئيسية والفرعية المنطوية ضمن الأبعاد سابقة الذكر: (دبون عبد القادر، 2017، صفحة 174)

جدول رقم (05): يبين هرم أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات حسب كارول Carroll

البعد	العناصر الرئيسية	العناصر الفرعية
الاقتصادي	المنافسة العادلة	– منع الاحتكار وعدم الأضرار بالمستهلكين. – احترام قواعد المنافسة وعدم إلحاق الأذى بالمنافسين بطرق غير مشروعة
		– استفادة المجتمع من التقدم التكنولوجي والخدمات التي يمكن أن توفرها. – استخدام التكنولوجيا في معالجة الأضرار التي تلحق بالمجتمع والبيئة.
القانوني	حماية المستهلك	– حماية المستهلك من المواد الضارة على اختلاف أنواعها. – حماية الأطفال صحيا وثقافيا. – حماية المستهلك من المواد المزورة والمزيفة – التزام بحقوق المستهلك في المعلومات، وحرية الاختيار والتعويض عن الخدمة
	حماية البيئة	– منع تلوث الماء والهواء والتربة. – صيانة الموارد وتنميتها وتطويرها. – التخلص من المنتجات بعد استهلاكها بطرق صحيحة. – معالجة مخلفات وعوادم الإنتاج
	حماية العاملين (السلامة والعدالة)	– التقليل من إصابات العمل. – تحسين ظروف العمل ومنع عمل المسنين وصغار السن. – منع التمييز على أساس الجنس أو الدين. – احترام قوانين التقاعد وخطط الضمان الاجتماعي. –العناية بالمرأة وخصوصياتها بالعمل ومنع التحرش الجنسي. –رؤية واضحة وعناية بعمل طوي الاحتياجات الخاصة
الأخلاقي	المعايير الأخلاقية	– مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف. – مراعاة حقوق الإنسان. –مراعات الجوانب الأخلاقية في الاستهلاك والإنتاج والتوزيع
البعد الخيري (الإنساني)	نوعية الحياة والرفاهية	– المنتجات والخدمات المقدمة: نوعية التغذية، الملابس، الخدمات، النقل العام – المساهمة في تقديم الحاجات الأساسية للمجتمع

المصدر: (دبون عبد القادر، 2017، صفحة 174)

خلاصة:

من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا في المبحث الأول إلى تحديد الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءا من ضبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية واتجاهاتها وعناصرها وأبعادها والتشريعات المنظمة لها، بالإضافة إلى ضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وأنواعها، كما وضحنا أهمية وأهداف تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجالات تطبيقها، حيث خلصنا إلى أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة عبارة عن توجه ومطلب حديث أصبح لزاما على هذا الصنف من المؤسسات أن تتبناه.

الجزء التطبيقي

دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدائرة مقرة

تمهيد:

تمت مناقشة الجزء النظري في الفصل الأول الذي يناقش الجوانب النظرية المختلفة، ويوضح العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة، والتي سنناقشها في الفصل الثاني. مناقشة الجوانب العملية للبحث، واختيار الإدارة العامة للبحث الميداني وإسقاطه. تستند أبحاثنا ونتائجنا إلى ما تمت مناقشته من حيث الجوانب النظرية المتعلقة بمبادئ المسؤولية الاجتماعية. يتناول هذا الفصل الدراسة الميدانية لمجموعة من المؤسسات الاقتصادية كنموذج للدراسة، وذلك من خلال تخطيط وتقسيم المحاور الرئيسية التالية:

المبحث الأول: منهجية البحث والتعريف بميدان الدراسة

إن تحديد إطار منهجي للبحث هو اللبنة الأولى، بدءًا من الجانب العملي، من خلال تحديد مجتمع بحثي يتعامل مع البحث في جميع جوانب وتفاصيل موضوع البحث. يتناول هذا الموضوع التوصيف الدقيق للخطوات المستخدمة لإجراء الدراسة، والدراسة ومصادر جمع المعلومات، ومجتمع الدراسة وعينتها، وأداة الدراسة، وصحة واستقرار أداة الدراسة،

أولا: منهج الدراسة

تتطلب كل دراسة منهجا علميا وأدوات بحثية بسير عليها للوصول إلى نتائج البحث وأهداف التي أراد الباحث الوصول إليها ضمن هذه الدراسة.

وحتى تكون الدراسة موضوعية وجيدة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب والذي يطابق الموضوع البحث، إلى جانب استخدام الأسلوب المسحي المتمثل في أداة الاستبيان كأداة لجمع المعلومات.

ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة

1-مجتمع الدراسة:

من أجل إجراء الدراسة الميدانية فإنه قد وقع الاختيار على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بدائرة مقرة وهذا للإحاطة بكامل جوانب موضوع الدراسة.

2-عينة الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة فقد تم استهداف عينة من مجتمع الدراسة والمتمثلة في العاملين ودرجاتهم الوظيفية في كافة المستويات.

تحليل البيانات الشخصية:

-توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس:

جدول رقم (06): يبين **توزيع أفراد العينة حسب الجنس**

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	24	57.1
انثى	18	42.9
المجموع	42	%100.0

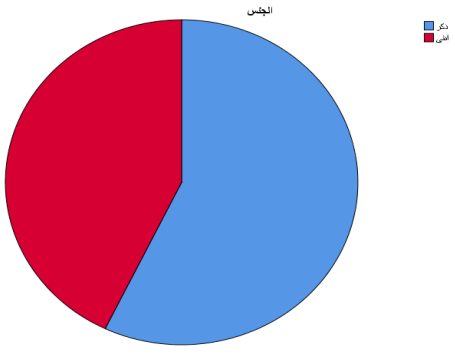

- توزيع أفراد العينة حسب متغير السن:

جدول رقم (07): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير السن

الجنس	التكرار	النسبة
اقل من 31	22	52.4
اكبر من 32	20	47.6
المجموع	42	%100.0

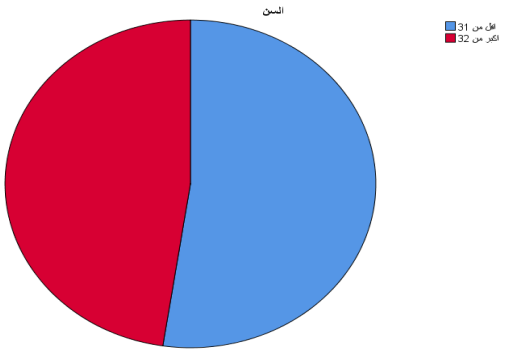

- توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي:

جدول رقم (08): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي

التعليم	التكرار	النسبة
جامعي	16	38.1
ثانوي	14	33.3
متوسط	9	21.4
ابتدائي	3	7.1
المجموع	42	%100

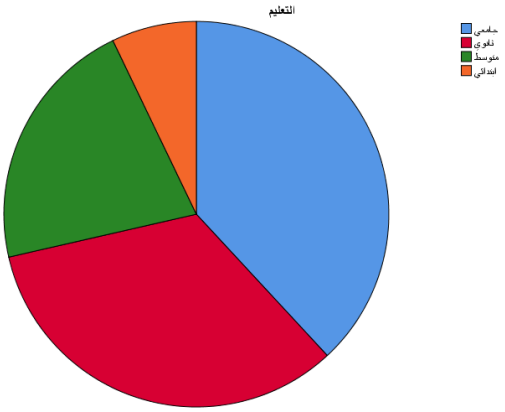

- توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة

جدول رقم (09): يبين توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

العمل	التكرار	النسبة
محاسب	11	26.2
عون ادارة	8	19
عامل	13	31
عون حراسة	10	23.8
المجموع	42	%100

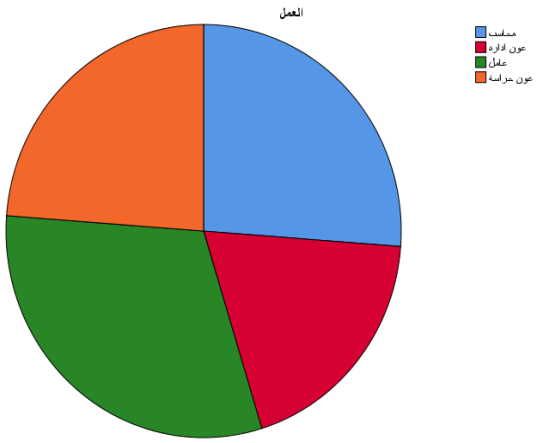

-توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة

جدول رقم (10): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة
اقل من 3 سنوات	13	31
بين 4-7 سنوات	10	23.8
بين 8- 13 سنة	15	35.7
أكثر من 14	4	9.5
المجموع	42	%100

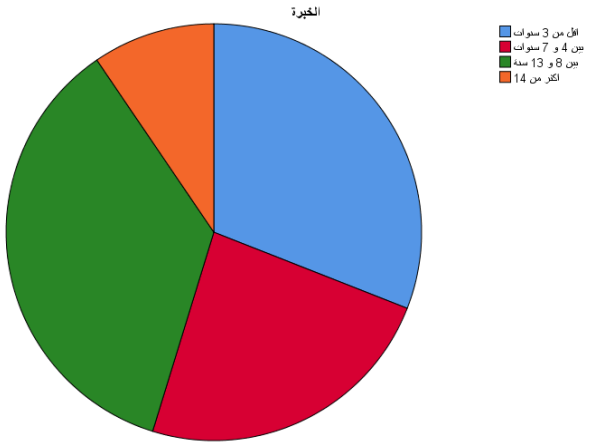

-توزيع أفراد العينة حسب متغير قطاع المؤسسة

جدول رقم (11): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير قطاع المؤسسة

القطاع	التكرار	النسبة
صناعي	19	52.4
فلاحي	23	42.9
المجموع	42	%100.0

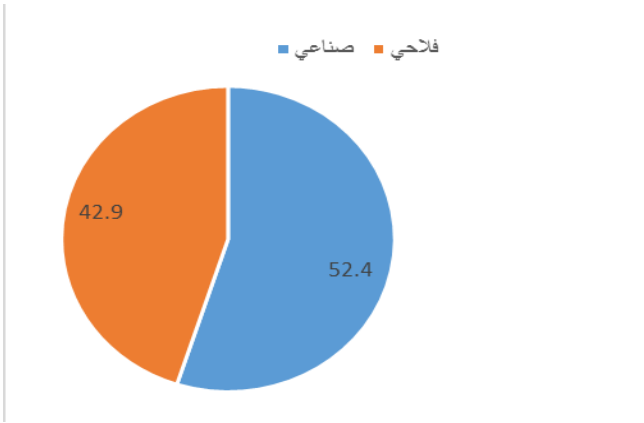

المبحث الثاني: التحليل الوصفي لأداة الدراسة.

تعتمد الدراسة الميدانية بدرجة كبيرة على الولوج للمؤسسة والتعرف أكثر على جوانب موضوع، وحتى يمكننا جمع البيانات الازمة للدراسة أعتمد على أسلوب الاستقصاء من خلال الاعتماد على الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الدراسة.

أولا: تصميم الاستبيان:

تضمنت الاستبانة جزئيين على النحو التالي:

الجزء الاول: يتعلق ب: البيانات الشخصية

الجزء الثاني: يتعلق ب: محاور الاستبيان من وجهة نظر المستجوبين يمكن الإجابة عليها باعتماد مقياس ليكرت Scale Likert (الخماسي)، بحيث يقابل كل عبارة قائمة تحمل الاختيارات التالية (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة)، الجدول التالي يلخص ما يلي:

الجدول رقم (12): توزيع الفقرات على أبعاد الاستبيان

أجزاء الاستبيان	عنوان الجزء	المحاور	عدد فقرات
الجزء الأول	**المعلومات الشخصية**	الجنس، السن، المستوى التعليمي، الخبرة، المنصب الوظيفي.	
الجزء الثاني	**البعد الاقتصادي**		5
	البعد القانوني		5
	البعد الاخلاقي		5
	البعد الخيري		5
المجموع الكلي للفقرات			**20**

وقد تم استخدام مقياس ليكارث الخماسي لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبيان وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (13): يبين درجات بدائل الاستبيان

الاستجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر: من إعداد الطالب، الاعتماد على دراسات سابقة

ثانيا: صدق وثبات الاستبيان

1-صدق الاستبيان:

تم إعداد الاستبيان بناءً على بعض الدراسات السابقة والجزء النظري من الدراسة، كمرحلة أولى من إعداد الاستبانة، من خلال المحتوى النظري للمفاهيم والبيانات. لقياس مدى معقولية عرضها عن طريق إضافة أو حذف أو تعديل العبارات التي من شأنها إثراء أداة البحث ومدى ملاءمة أداة البحث من حيث المصطلحات والشمولية؛ بالاعتماد على ملاحظات المحكم وتعليماته، قمنا بإجراء التعديلات التي وافق عليها المحكم، وهو ما نعتبره الصدق الواضح للأداة، لذلك تعتبر الأداة فعالة ويمكن قياس فائدتها

2- ثبات الاستبيان:

لقياس مدى ثبات أداة الدراسة (الاستبيان) نستخدم معادلة (ألفا كرو نباخ) cronbah's alpha للتأكد من ثبات أداة الدراسة على عينة المكونة من 42 فرد.

الجدول رقم (14): يبين معامل ألفا كرونباخ

محاور استمارة الاستبيان	معامل آلفا كرو نباخ
البعد الاول	0.703
البعد الثاني	**0.830**
البعد الثالث	0.756
البعد الرابع	0.684
آلفا كرونباخ الإجمالي	0.785

المصدر: من إعداد الطالب اعتماد على مخر جات spss

يتضح من الجدول أن معامل الثبات للمحاور الدراسة مرتفع وأكبر من 0.60 حيث بلغ إجمالي الثبات لفقرات الاستبيان 20 (0.785)، فيما يتراوح ثبات المحاور بين 0.830 كحد أعلى و0.684 كحد أدنى، وهذا يدل على أن الاستبيان على قدر عال من ثبات يمكن الاعتماد عليه في الدراسة.

ثالثا: الأدوات الإحصائية:

لقد تم اللجوء الى برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss لمعالجة البيانات الواردة في استمارات الاستبيان وتم استخدام الأدوات التالية:

-التكرارات والنسب المئوية؛

-تم الاعتماد على مقياس ليكرث الخماسي حيث تمت صياغة استجابات لها وفق مقياس المتدرج الحماسي

- معامل ألفا كرونباخ لحساب صدق الاستبيان.

المبحث الثالث: اختبار الفرضيات ومناقشتها.

تحليل تقييم واقع الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الاقتصادي:

الجدول رقم (15): يبين نتائج التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الاقتصادي

المحور	الفقرة	التكرار					النسبة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
البعد الاقتصادي	1	6	24	11	1	-------	14.3%	57.1%	26.2%	2.4%	-----	3.4200	1.27919
	2	8	18	13	3	-------	19%	42.9%	31%	7.1%	-----		
	2	2	25	13	2	------	4.8%	59.5%	31%	4.8%	-----		
	4	-----	13	24	5	------	-----	31%	57.1%	11.9%	-----		
	5	4	23	12	3	------	9.5%	54.8%	28.6%	7.1%	-----		

نلاحظ من خلال الجدول انه تم موافقة على العبارة الأولى **توفر المؤسسة مستويات مقبولة من النجاح** على العبارة الأولى بنسبة 57.1%، وعلى العبارة الثانية بـ 42.9% كموافقة على العبارة المؤسسة تحقق مستويات مقبولة من النجاح وعلى العبارة الثالثة بموافقة 59.5% وهي نسبة تبين أن **المؤسسة تلتزم بتسديد حقوق الموردين في الوقت المناسب**، أما العبارة الرابعة فأتت بنسبة 57.1% كإجابات محايدة **لمراعات القدرة الشرائية لزبون**" ليست محددة أو تبقى غامضة أما الفقرة الخامسة بموافقة بلغت نسبتها 54.8% "**المؤسسة تعلم بصدق المنتج أو خطأ في المنتج**".

ومن خلال النتائج المتوصل إليها من الجدول أعلاه يتبين لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تلتزم بالبعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية.

2- التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد القانوني:

الجدول رقم (15): يبين نتائج التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد القانوني

المحور	الفقرة	التكرار					النسبة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
البعد القانوني	6	-----	25	12	4	1	-----	59.5%	28.5%	9.5%	2.4%	**3.6200**	1.22708
	7	9	18	14	1	------	21.4%	42.9%	33.3%	2.4%	-----		
	8	17	8	13	4	------	40.5%	19%	31%	9.5%	-----		
	9	20	19	1	2	------	47.6%	45.2%	2.4%	4.8%	-----		
	10	22	13	5	1	1	52.4%	31%	11.9%	2.4%	2.4%		

نلاحظ من خلال الجدول انه تم موافقة على العبارة السادسة بنسبة 59.5% على أن **التزام المؤسسة بالقوانين والتشريعات والتعليمات التي تحددها الدولة**، وعلى العبارة السابعة بـ 42.9% كموافقة على **ممارسة المؤسسة لمهام غير ملزمة قانونيا**، وعلى العبارة الثامنة بموافقة بشدة بنسبة 40.5% على أن هناك **مساواة بين الجنس ذكر والانثى في العمل**، أما العبارة التاسعة فأتت بنسبة 47.6% كإجابات موافقة بشدة على أن **المؤسسة تقوم بنشر عروض عمل لأفراد المجتمع عبر وكالة التشغيل**، أما العبارة العاشرة بموافقة 52.4% كإجابات موافقة بشدة على أن **المؤسسة تلتزم بالأعمال والأدوات الصحية**.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها من الجدول أعلاه يتبين لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تلتزم بالبعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية.

3- التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الأخلاقي:

الجدول رقم (15): يبين نتائج التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الأخلاقي

المحور	الفقرة	التكرار					النسبة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
البعد الأخلاقي	11	19	13	8	1	1	%45.2	%31	%19	2.4	%2.4	3.4800	1.11098
	12	24	8	8	1	1	%57.1	%19	19	2.4	%2.4		
	13	22	12	6	----	2	%52.4	%28.6	%14.3	-----	%4.8		
	14	15	13	12	1	1	%35.7	%31	%28.6	%2.4	%2.4		
	15	14	20	5	1	2	%33.3	%47.6	%11.9	%2.4	%4.8		

نلاحظ من خلال الجدول انه تم موافقة على العبارة رقم (11) بنسبة 45.2% كإجابة موافقة بشدة على أن **المؤسسة توظف العامل من ذوي الهمم**، وعلى العبارة رقم (12) بـ 57.1% كموافقة بشدة على أن **المؤسسة تتعامل مع عمال بشكل سليم وعادل**، وعلى العبارة رقم (13) بموافقة بشدة بنسبة 52.4% بموافقة بشدة على أن هناك أن **المؤسسة لا تمارس لتمييز العنصري**، أما العبارة رقم (14) فأتت بنسبة 35.7% بموافقة بشدة على أن **المؤسسة توفر بيئة عمل مناسبة**، أما العبارة رقم (15) فأتت بنسبة 47.6% كإجابات موافقة على أن **المؤسسة تلتزم بتجنب تلوث الجو والبيئة**.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها من الجدول أعلاه يتبين لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تلتزم بالبعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية.

4-التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الخيري:

الجدول رقم (15): يبين نتائج التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الخيري

المحور	الفقرة	التكرار					النسبة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة		
البعد الخيري	16	15	22	3	2	------	%35.7	52.4	7.1	4.8	-----	3.4800	0.90891
	17	15	18	6	-----	3	%35.7	%42.9	%14.3	------	%7.1		
	18	21	15	5	-------	1	%50	%35.7	%11.9	------	%2.4		
	19	1	25	14	2	-----	%2.4	%59.5	%33.3	%4.8	------		
	20	6	28	8	-----	-----	%14.3	%66.7	%19	-----	----		

نلاحظ من خلال الجدول انه تم إجابات أفراد العينة جاءت على العبارة رقم (16) بنسبة 52.4% كإجابة موافقة على أن **المؤسسة توفر المساعدات المادية في حالة كوارة الطبيعية**، وعلى العبارة رقم (17) بـ 42.9% كإجابة موافقة على أن **المؤسسة توفر نشاطات تطوعية تسعى بها إلى تطوير المجتمع**، وعلى العبارة رقم (18) بموافقة بشدة بنسبة 50% على أن هناك أن **المؤسسة تقدم مبادرات غير ملزمة بها وليست من متطلبات المؤسسة**، أما العبارة رقم (19) فأتت بنسبة 59.5% كإجابة موافقة على أن **المؤسسة تقدم المساعدات والتبرعات والهبات نشاطات الاجتماعية**، أما العبارة رقم (20) فأتت بنسبة 66.7% بموافقة على أن **المؤسسة تشارك في تظاهرات والأعياد الوطنية**.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها من الجدول أعلاه يتبين لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تلتزم بالبعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية.

نتائج الدراسة:

– نص الفرضية الاولى: تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية وبما أن كل عبارات البعد الأول تم الإجابة عليها بموافقة بالنسب عالية ما بين **[40–60 بالمئة]** كتأكيد لعبارات الموافقة للبعد كون البعد الاقتصادي يحظى بوجود في المؤسسات محل الدراسة وعليه نقبل الفرضية" **تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية** "

– نص الفرضية الثانية: تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية:

بما أن كل عبارات البعد الثاني تم الإجابة عليها بموافقة بالنسب عالية ما بين **[30–60 بالمئة]** كتأكيد لعبارات الموافقة للبعد كون البعد القانوني يحظى بوجود في المؤسسات محل الدراسة وعليه نقبل الفرضية" **تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية** "

– نص الفرضية الثالثة: تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية:

بما أن كل عبارات البعد الثالث تم الإجابة عليها بموافقة بالنسب عالية ما بين **[30–60 بالمئة]** كتأكيد لعبارات الموافقة للبعد كون البعد الأخلاقي يحظى بوجود في المؤسسات محل الدراسة وعليه نقبل الفرضية" **تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية** "

– نص الفرضية الرابعة: تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية:

بما أن كل عبارات البعد الثالث تم الإجابة عليها بموافقة بالنسب عالية ما بين **[30-70 بالمئة]** كتأكيد لعبارات الموافقة للبعد كون البعد الخيري يحظى بوجود في المؤسسات محل الدراسة وعليه نقبل الفرضية "**تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية** "

اقتراحات وتوصيات:

لتفعيل التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مبادئ المسؤولية الاجتماعية نوصى بما يلي:

-قيام الجهات المعنية بتوفير البنية التحتية اللازمة لأداء المنظمات للمسؤولية الاجتماعية وعلى وجه الخصوص الأنظمة وتوفير الدراسات والمعلومات على ضوء الاحتياجات الفعلية للمنظمات وللمجتمع .

- قيام الجهات المختصة في الدولة بالتشارك مع منظمات الأعمال والمجتمع المدني بتحديد معايير أداء المسؤولية الاجتماعية والتي تحقق التنمية المستدامة.

- سن التشريعات التي تكفل توفير عنصري الشفافية والإفصاح من قبل المنظمات المنفذة في مجال المسؤولية الاجتماعية

- قيام الدولة بتيسير الإجراءات المرتبطة بأداء المنظمات للمسؤولية الاجتماعية، وتوفير محفزات للقطاع الخاص وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء تميزها في المسؤولية الاجتماعية، مثل إعفاءات ضريبية، أولويات في المناقصات، دعم مالي وتقني ومعنوي، منح جوائز للتميز في أداء المسؤولية الاجتماعية

- ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بالتوعية بنشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية ومبادئها الصحيحة والمجالات المرتبطة بها والعائد على كل من المنظمات الملتزمة لهذه المسؤولية وعلى المجتمع

- ضرورة وجود إدارات متخصصة للمسؤولية الاجتماعية داخل المنظمات تتولى تخطيط وتنفيذ البرامج والتنسيق مع الجهات ذات العالقة، وتبادل الخبرة والتجارب العملية فيما بينها لتطبيق أفضل الأساليب كفاءة في مجالات المسؤولية الاجتماعية.

الخاتمة

الخاتمـــة:

يتضح من خلال الدراسة التي قمنا بها أن الجهود مازالت تبذل على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجتمع في إطار البحث عن التوليفة المثلى الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تسمح بتعايش كافة الأطراف الفاعلين في المجتمع وتضمن في نفس الوقت نمو متوازن و مستمر من خلال استغلال والحفاظ على موارد المجتمع خدمة لأهداف التنمية المستدامة ولقد انتهت الدراسة إلى مجموعة أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للمسؤولية الاجتماعية، ومع ذلك يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية هي ما تقوم به المنظمات وتقدمه للمجتمع والبيئة على أن تتضمن هذه المسؤولية الاجتماعية مراعاة لحقوق الإنسان وقيم التمتع وأخلاقياته والالتزام بالقوانين ومكافحة الفساد والرشوة والشفافية والإفصاح ومراعاة مستقبل الأجيال القادمة، تزايد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وأصبح لها الأولوية من حيث تحويل المنظمات إلى شركاء فاعلين في المجتمع، بالإضافة إلى الالتزام وتحمل المنظمات وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمسؤولياتهم الاجتماعية يحقق العديد من الفوائد للمجتمع والمنظمات معا والتي تتمثل في تقديم سلع ومنتجات صحية للمجتمع وزيادة ولاء الموظفين والمستهلكين وتمتع المنظمة بالمصداقية وخلق علاقات جيدة مع المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، إن التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمسؤولية الاجتماعية يحقق لها تنمية مستدامة من خلال المحافظة على البيئة المحيطة بها عن طريق الاستغلال الأمثل والجيد للثروات بشكل يضمن لها استمراريتها وبقائها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

المديرية العامة للضرائب. (2015). قانون الرسم على رقم الأعمال. المادة 29. الجزائر: وزارة المالية.

(2022). تم الاسترداد من https://www.bna.dz.

إبراهيم حدوش. (2017-2018). دراسة قواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر . مذكرة شهادة ماستر أكاديمي. مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس.

أحمد محمد العداسي. (2010). التحليل المالي للقوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية. عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.

أسماء بودونت. (2015/2016). محاولة صياغة مؤشرات قياس جودة التدقيق. أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة. بسكرة : جامعة محمد خيضر .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (24 مارس ، 2020).

الجيلاني بلواضح ، و يحيى سعيدي . (2014). فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب. مجلة العلوم الاقتصادية والسير والعلوم التجارية، 12.

الرسمية الجريدة. (27 أوت، 2014). العدد 52. الجزائر.

المديرية العامة للضرائب. (2009). الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة. الجزائر: مديرية العلاقات العمومية.

أمال قلوم ، و آخرون. (2013/2014). ، دور التدقيق الجبائي في تدنية المخاطر الجبائية داخل المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة كوسيدار (فرع القنوات) بأدرار. مذكرة ماستر في علوم التسيير. أدرار: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير– جامعة أدرار.

بوعلام وفي. (2003/2004). أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي. رسالة ماجيستير. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

بوعلام ولهي. (2003-2004). أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي. مذكرة ماجيستير. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

حامد عطاء محمد. (2002). الفحص الضريبي علما وعملا، الموسوعة الضريبية (الإصدار مج9). الإسكندرية، مصر: مطبعة دار الطباعة الحرة.

خالد أمين عبد الله. (1999). علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية) (المجلد 1). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

ربيع ناقة. (2014). تقييم فعالية الرقابة الجبائية في نقل الإصلاحات الضريبية في الجزائر. مذكرة ماستر في علوم التسيير. أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي،.

زهرة جامع ، و توفيق وكرمية . (2020). أثر التدقيق المحاسبي على فعالية الرقابة الجبائية للحد من التهرب الضريبي في الجزائر – دراسة تحليلية قياسية خلال الفترة 2000 –2018 . مجلة معهد العلوم الاقتصادية، 02.

سعاد بوشاكر. (2018–2019). مساهمة التدقيق الجبائي في تدنية المخاطر الجبائية بالمؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة المدبغة الوطنية للجلود وحدة جيجل. مذكرة ماستر. جيجل: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي.

سليمان الدالي. (2015). دور التدقيق الضريبي في اكتشاف التهرب الضريبي. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، 1 (37).

سليمان حمدي ، و القبيلات سحيمات . (1998). التدقيق الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية– دراسة تحليلية وتطبيقية. الأردن: مكتبة دار الثقافة.

سليمان كثير. (2012). دور الرقابة الجبائية في تحسين جدودة المعلومات المحاسبية. مذكرة ماجستير في علوم التسيير. بسكرة: جامعة محمد خيضر.

سمية قحموش . (2012). دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية بسكرة. رسالة ماجستير. جامعة ورقلة.

سميرة بوعكاز . (2013). مساهمة فعالية التدقيق الجبائي للحد من التهرب الضريبي. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، 14.

سميرة خالد علي الدباس. (2 أكتوبر، 2022). التحليل المالي و أنواعه و أهميته للمؤسسات. المجلة العربية للنشر العلمي، 50.

سيلية بوكموش. (2017). ، دور الرقابة الجمالية في مكافحة جريمة التهرب الضريبي. مذكرة ماستر في الحقوق. بجاية: جامعة عبد الرحمن ميرة.

شعيب شنوف. (2014). التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS. دار المنهل.

صالح حميداتو. (2011–2012). دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية (دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية الوادي). رسالة ماجيستير. الجزائر: جامعة ورقلة.

صالح بن زاوي، و محمد الصغير فارس. (2017\2018). دور التحليل المالي في تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي محاسبة و تدقيق. جامعة المسيلة.

عبد القادر بوعزة . (2015–2016). محاضرات في مقياس التدقيق الجبائي. محاضرات. أدرار: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير – قسم علوم التسيير.

علاوي حمزة. (2016). دور التحليل المالي في تحسين جودة التدقيق الخارجي. مذكرة ماستر. المسيلة: كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

غسان فلاح المطارنة. (2009). تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية . عمان-الأردن: دار المسيرة للطباعة والنشر.

محمد حمود ، و منور أوسرير. (2009). محاضرات في جباية المؤسسات. الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية بوداود.

محمد بوتين . (2008). المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق (المجلد 3). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

مريم ربيعي، و مريم زموري. (2017). مؤشرات التحليل المالي و دورها في تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة ، دراسة حالة سونلغاز بومرداس. قسم إدارة مالية. بومرداس: جامعة بومرداس.

منير شيحاني. (2013-2014). ، تفعيل المراجعة الجبائية كآلية لتحسين التسيير الجبائي -دراسة ميدانية. مذكرة ماستر. الوادي: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر.

مولود ديدان . (2010). القانون التجاري - المادة 718. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

ناصر مغني. (2009-2010). دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء حالة ولاية المسيلة خلال الفترة 2004-2008. رسالة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس.

نجاة نوي. (2004). ، فاعلية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003. رسالة ماجستير. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر.

وزارة المالية المديرية العامة للضرائب. (2011). ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. المادة 174. الجزائر.

وزارة المالية المديرية العامة للضرائب. (2013). قانون الرسوم على رقم الأعمال - المادة 64. الجزائر.

وزارة المالية المديرية العامة للضرائب. (2015). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة- المادة 179. الجزائر.

وليد الحيالي. (2015). التحليل المالي واستخداماته للرقابة على الأداء والكشف عن الانحرافات. مركز الكتاب الأكاديمي.

ياسر حلواجي. (2013-2014). ، دور المراجعة الجبائية في تحقيق الأمن الجبائي -دراسة حالة مؤسسة اقتصادية. مذكرة ماستر. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامع الوادي.

الملاحق

الملحق رقم 01 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بن زيني الحاج موسى المولود(ة) بتاريخ: 1999/06/15 ب: حمام الضلعة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 208897691 الصادرة بتاريخ: 2022/12/21 عن: ولاية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تسيير تخصص: إدارة أعمال خلال السنة الجامعية: 2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

واقع الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة المطحنة الكبرى حمام الضلعة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/05/20

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): شوري عصام المولود(ة) بتاريخ: 1996/05/08 ب: بريكة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 201837587 الصادرة بتاريخ: 2017/09/25 عن: بلدية مقرة ولاية

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: إدارة أعمال خلال السنة الجامعية: 2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

واقع الالتزام بمبادئ الحوكمة الإلكترونية في المؤسسات العقيرة والمتوسطة حالة مؤسسات صغيرة ومتوسطة بدائرة مقرة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/05/30

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الملحق رقم 03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :علوم التسيير

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: ...../...../.....

المسيلة في: 23/04/2023

إلى السيد: ساعي رحاب
مسؤول شركة اتصالات الجزائر

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر** في شعبة: علوم التسيير تخصص: إدارة أعمال

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر .س	الإمضاء
01	شموري عصام	181835085774	201837527	
02	شريف الحاج موسى	181835085399	208897597	

عنوان المذكرة: واقع الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة من المؤسسات صغيرة والمتوسطة ك دراسة مقرنة

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاء والختم)
	SNC BEY FERHAT ET CIE GRANITO RC 04B0562762-28/00 MAGRA LE GERANT MAGRA - M'SILA BEY SALAH	رئيس القسم علوم التسيير

الملحق رقم 04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :علوم التسيير

رقم: ...../.....

المسيلة في: 2023/05/19

إلى السيد: مبنا ناصر
صاحب شركة ش.ذ.م.م

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر** في شعبة: علوم التسيير تخصص: إدارة أعمال

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	عصام شموري	181835085774	201837527	
02	لشرف العاج موسى	181835085399	208897594	

عنوان المذكرة: واقع الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دائرة مقرة -

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاء والختم)
أ.د واضح فواز أستاذ التعليم العالي جامعة المسيلة - الجزائر	ش.ذ.م.م شركة بن ناصر للاستثمار 28-06/00630322108 مقرة - المسيلة	مساعد رئيس قسم علوم التسيير

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ص ب: 166 المسيلة 28000. الجزائر. ☎: 033-33-35- 035
http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc
https://www.facebook.com/Vice-Doyen-CEQLE-SEGC-Msila-475721049530765

الملحق رقم 05:

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

التخصص ثانية ماستر إدارة أعمال

الموضوع: استمارة استبيان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته تحية طيبة وبعد

نضع بين أيديكم هذا الاستبيان الذي يهدف لمعرفة واقع الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدائرة مقرة – بغية اعداد واستكمال المتطلبات في إطار الحصول على شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال بجامعة المسيلة.

لذا يرجى من حضرتكم بإعطاء وقت قصير للإجابة على الاستبيان مع تمام علمنا انكم ستختارون الإجابة المناسبة بدقة لما لها أهمية للحصول على نتائج مثمرة تستخدم لأغراض البحث العلمي وفي أخير تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

شكرا على تعاونكم سلفا

ملاحظة يرجى منكم الإجابة عن الأسئلة التالية بوضع العلامة {×} وفقه اختياركم المناسب.

يرجى منكم الإجابة بوضع العلامة {×} وفق الخيار الذي ترونه المناسب.

المحور الأول: معلومات عامة

الجنس ذكر ☐ انثى ☐

السن اقل من 31 ☐ أكبر من 32 ☐

المستوى التعليمي جامعي ☐ ثانوي ☐ متوسط ☐ ابتدائي ☐

الوظيفة .....

الخبرة اقل من 3سنوات ☐ بين 4-7 سنوات ☐ بين 8-13 سنة ☐ أكثر من 14 ☐

القطاع: خاص صناعي ☐ خاص فلاحي ☐ خاص خدماتي ☐

المحور الثاني: أبعاد المسؤولية الاجتماعية

الرقم	العبارة	بدائل الإجابة				
		موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
البعد الأول: البعد الاقتصادي						
1	توفر المؤسسة السلع والخدمات.					
2	تحقق المؤسسة مستويات مقبولة من النجاح.					
3	التزام المؤسسة بتسديد حقوق الموردين في الوق المحدد.					
4	مراعات القدرة الشرائية لزبون قبل تحديد السعر.					
5	اعلام المجتمع بصدق المنتج او أخطاء في المنتج.					
البعد الثاني: البعد القانوني						
6	التزام المؤسسة بالقوانين والتشريعات والتعليمات التي تحددها الدولة.					
7	ممارسة المؤسسة لمهام غير ملزمة قانونيا.					
8	المساوات بين الجنس ذكر والانثى في العمل.					
9	نشر عروض عمل لأفراد المجتمع عبر وكالة التشغيل.					
10	التزام المؤسسة بالأعمال والأدوات الصحية.					

البعد الثالث: البعد الأخلاقي						
11	توظيف المؤسسة عامل من ذوي الهمم.					
12	تعامل المؤسسة مع عمال بشكل سليم وعادل.					
13	ممارسة المؤسسة لتمييز العنصري.					
14	توفير المؤسسة بيئة عمل مناسبة.					
15	التزام المؤسسة على تجنب تلوث الجو والبيئة.					
البعد الرابع: البعد الخيري						
16	توفير المؤسسة المساعدات المادية في حالة كوارة الطبيعية.					
17	توفر المؤسسة نشاطات تطوعية تسعى بها الى تطوير المجتمع.					
18	تقديم المؤسسة مبادرات غير ملزمة بها وليست من متطلبات المؤسسة.					
19	تقديم المؤسسة المساعدات والتبرعات والهبات نشاطات الاجتماعية.					
20	مشاركة المؤسسة في تظاهرات والاعياد الوطنية.					

تم بحمد الله